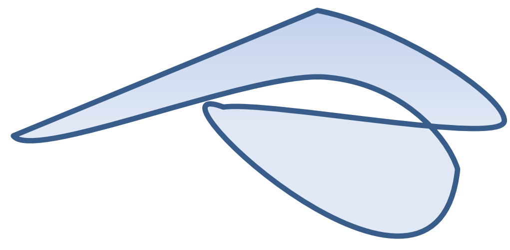


مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

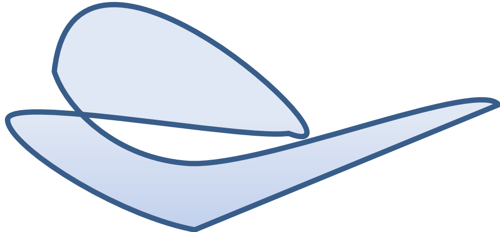
تأليف:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي

(١٩٧٢هـ)

تنسيق:

أبي الليث العرومي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر التحرير

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي هو كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَالْعَبْدُ لا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ « **تَحْرِيرَ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبَ عِلْمِ الْأُصُولِ** » فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمْعُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، مِمَّا قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ الْأَقْوَالِ، خَالٍ مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَمِنْ عَزْوِ مَقَالٍ إِلَى مَنْ إِيَّاهُ قَالَ.

وَمَتَى قُلْت: «فِي وَجْهٍ»، فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ. وَ: «فِي» أَوْ: «عَلَى قَوْلٍ». فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ؛ إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحُفَّاظِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِنْ الزَّلَلِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

مُقَدِّمَةٌ

مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ: مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ.

فَمَوْضُوعُ ذَا: الْأَدِلَّةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْفِقْهِ.

وَلَابُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا، أَنْ:

- يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهٍ مَا.
- وَيَعْرِفَ: غَايَتَهُ، وَمَادَّتَهُ.

فَأُصُولٌ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى:

- الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.
- وَعَلَى الرُّجْحَانِ.
- وَالْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.
- وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

وَالْفِقْهُ لُغَةً : الْفَهْمُ ، وَهُوَ: إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَشَرْعًا : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ .

وَالْفَقِيهُ : مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ عَلَمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.

وَالْأُصُولِيُّ : مَنْ عَرَفَهَا.

وَغَايَتُهَا:

- مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.
- وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَمَعْرِفَتُهَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَالْفِقْهِ.

وَالْأَوْلَى: تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَمَدُّ مِنْ:

- أُصُولِ الدِّينِ.
- وَالْعَرَبِيَّةِ.
- وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ .

فَصْلٌ

الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ.

وَهُوَ لُغَةً: الْمُرْشِدُ، وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ.

وَشَرْعًا: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وَيَحْصُلُ المَطلُوبُ المُكْتَسَبُ عَقِبَهُ عَادَةً.

وَالْمُسْتَدِلُّ: الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ.

- فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى.
- وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ.
- وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ.
- وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو الْعِلْمِ.
  - هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ.
- وَالْمُسْتَدَلُّ:
  - عَلَيْهِ: الْحُكْمُ .
  - وَبِهِ: مَا يُوجِبُهُ
  - وَلَهُ: الْخَصْمُ.

وَالنَّظَرُ هُنَا: فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَالْفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنْ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إليها.

وَالْإِدْرَاكُ :

- بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ
- وَبِهِ: تَصْدِيقٌ .

فَصْلٌ

الْعِلْمُ: لا يُحَدُّ فِي وَجْهٍ.

وَهُوَ: صِفَةٌ يُمَيِّزُ الْمُتَّصِفُ بِهَا تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ.

وَيَتَفَاوَتُ؛ كَالْمَعْلُومِ وَالْإِيمَانُ.

وَيُرَادُ بِهِ:

- مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ:
  - جَازِمًا.
  - أَوْ مَعَ احْتِمَالٍ رَاجِحٍ.
  - أَوْ مَرْجُوحٍ.
  - أَوْ مُسَاوٍ.
- وَالتَّصْدِيقُ:
  - قَطْعِيًّا.
  - أَوْ ظَنِّيًّا.
- وَمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ وَيُرَادُ بِهَا، وَبِظَنٍّ.

وَهِيَ:

- مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ، أَوْ انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ: أَخَصُّ مِنْهُ.
- وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ: أَعَمُّ.
- وتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ: فتُقَابِلُهُ.

وَعِلْمُ اللَّهِ تعالى: قَدِيمٌ. لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ.

وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ: مُحْدَثٌ.

وَهُوَ:

- ضَرُورِيٌّ: يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ.
- وَنَظَرِيٌّ: عَكْسُهُ.

فَصْلٌ

الْمَعْلُومَانِ :

- إمَّا نَقِيضَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.
- أَوْ خِلَافَانِ: يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ.
- أَوْ ضِدَّانِ: لا يَجْتَمِعَانِ، وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ.
- أَوْ مِثْلَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ، وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِتَسَاوِي الْحَقِيقَةِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إمَّا:

- مُتَسَاوِيَتَانِ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلٍّ وُجُودُ الْأُخْرَى، وَعَكْسُهُ.
- أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ: لا تَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ .
- أَوْ إحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْأُخْرَى أَخَصُّ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى بِلَا عَكْسٍ.
- أَوْ إحداهما أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ، وَالأخرى أَخَصُّ مِنْ وجه، تُوجَدُ كُلٌّ مَعَ الْأُخْرَى، وَبِدُونِهَا.

فَصْلٌ

مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ

- إِمَّا: أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ
- أَوْ: لا.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ.

وَالْأَوَّلُ:

- إِمَّا: أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ.
- أَوْ: لا.

وَالثَّانِي: الاعْتِقَادُ.

- فَإِنْ طَابَقَ: فَصَحِيحٌ.
- وَإِلاَّ: فَفَاسِدٌ.

وَالْأَوَّلُ:

- الرَّاجِحُ مِنْهُ: ظَنٌّ.
- وَالْمَرْجُوحُ: وَهْمٌ.
- وَالْمُسَاوِي: شَكٌّ.

وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا.

وَالِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ.

- وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ.
- وَالْبَسِيطُ: عَدَمُ الْعِلْمِ.

وَمِنْهُ: سَهْوٌ، وَغَفْلَةٌ، وَنِسْيَانٌ بِمَعْنًى واحد.

وَهُوَ: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ .

فَصْلٌ

الْعَقْلُ : مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيْزُ .

وَهُوَ:

- غَرِيزَةٌ.
- وَبَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

وَمَحَلُّهُ: الْقَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ.

وَيَخْتَلِفُ ما يدْرَكِ بِهِ. لا بِالْحَوَاسِّ، وَلَا الْإِحْسَاسُ .

فَصْلٌ

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ: أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ:

- مُطَّرِدًا، وَهُوَ: الْمَانِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ الحد، وُجِدَ الْمَحْدُودُ.
- مُنْعَكِسًا وَهُوَ: الْجَامِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الحد.

وَيَلْزَمُ: كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ.

وَهُوَ:

- حَقِيقِيٌّ:
  - تَامٌّ: إِنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ.
  - وَلِذَا حَدٌّ وَاحِدٌ.
- وَنَاقِصٌ:
  - إِنْ كَانَ بِفَصْلٍ قَرِيبٍ فَقَطْ.
  - أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

- وَرَسْمِيٌّ تَامٌّ: إنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.
- وَنَاقِصٌ: إنْ كَانَ بِهَا فَقَطْ، أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.
- وَلَفْظِيٌّ: إنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ أَظْهَرَ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

- النَّقْضُ.
- وَالْمُعَارَضَةُ.

لا: الْمَنْعُ.

فَصْلٌ

اللُّغَةُ: أَفْيَدُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْسَرُ لِخِفَّتِهَا.

وَسَبَبُهَا: حَاجَةُ النَّاسِ.

وَهِيَ: أَلْفَاظٌ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ.

فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لَمْ تَخلُ مِنْ لَفْظٍ لَهُ.

وَيَجُوزُ خُلُوُّهَا مِنْ لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا.

وَالصَّوْتُ : عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

- **قُلْت : بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

وَاللَّفْظُ: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

وَالْقَوْلُ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى ذِهْنِيٍّ.

وَالْوَضْعُ:

- خَاصٌّ، وَهُوَ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا.
- وَعَامٌّ؛ وَهُوَ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَالْمَقَادِيرِ .

وَالِاسْتِعْمَالُ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى.

وَالْحَمْلُ : اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

وَهِـيَ:

- مُفْرَدٌ، كَـ« زَيْدٍ ».

- وَمُرَكَّبٌ، كَـ« عَبْدِ اللَّهِ » .

وَالْمُـفْـرَدُ:

- مُهْمَلٌ.

- وَمُسْتَعْمَلٌ.

○ فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ: فإن دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنٍ الثَّلَاثَةِ: فَالْفِعْلُ؛ **وهُوَ:**

١- **مَاضٍ**، وَيَعْرِضُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.

٢- **وَمُضَارِعٌ**، وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بِـ«لَمْ».

٣- **وَأَمْرٌ**.

وَتَجَرُّدُهُ عَنْ الزَّمَانِ لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ. وَقَدْ يَلْزَمُهُ كَـ:« عَسَى »، وَقَدْ لا: كَـ:« نِعْمَ ».

○ وَإِلاَّ: فَالاسْمُ.

- وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ: فَالْحَرْفُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ:

- مُهْمَلٌ: مَوْجُودٌ، لَمْ تَضَعْهُ الْعَرَبُ قطعاً.

- وَمُسْتَعْمَلٌ: وَضَعَتْهُ.

وَهُوَ:

- غَيْرُ جُمْلَةٍ: كَمُثَنًّى وَجَمْعٍ.
- وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى:

○ مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ. وَهُوَ الْكَلَامُ. وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ: اسْمَيْنِ. أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ. مِنْ وَاحِدٍ.

وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ، فِي: زَيْدٌ كَاتِبٌ؛ لَمْ يُفِدْ نِسْبَةً

○ وَإِلَى غَيْرِه، كَجُمْلَةِ الشَّرْطِ، أَوْ الْجَزَاءِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَيُرَادُ:

- بِمُفْرَدٍ:
  - ○ مُقَابِلُهَا.
  - ○ وَمُقَابِلُ مُثَنًّى، وَجَمْعٍ.
  - ○ وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.
- وَبِكَلِمَةٍ : الْكَلَامُ.
- وَبه: الْكَلِمَةُ. وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفِدْ.

وَتَنَاوُلُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: لِلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَـ«الْإِنْسَانِ»: لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

فَصْلٌ

الدَّلَالَةُ: مصدر دَلَّ.

وَهِيَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمُ آخَرَ.

وَهِـيَ:

- وَضْعِيَّةٌ.
- وَعَقْلِيَّةٌ.
- وَلَفْظِيَّةٌ.

وَاللَّفْظِيَّةُ:

- طَبِيعِيَّةٌ.
- وَعَقْلِيَّةٌ.
- وَوَضْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ: كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَهِيَ عَلَى:

- مُسَمَّاهُ: مُطَابَقَةٌ.
- وَجُزْئِهِ: تَضَمُّنٌ.
- وَلَازِمِهِ الْخَارِجِ: الْتِزَامٌ. وَهِيَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ.

وَالْمُطَابَقَةُ: أَعَمُّ، وَيُوجَدُ مَعَهَا:

- تَضَمُّنٌ بِلَا الْتِزَامٍ.
- وَعَكْسُهُ.

  - **وَالتَّضَمُّنُ أَخَصُّ.**

وَالدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي :

- الْحَقِيقَةِ.
- وَالْمَجَازِ.

وَالْمُلَازَمَةُ:

- عَقْلِيَّةٌ.
- وَشَرْعِيَّةٌ.
- وَعَادِيَةٌ.

وَتَكُونُ:

- قَطْعِيَّةً.
- وَضَعِيفَةً جِدًّا.
- وَكُلِّيَّةً.
- وَجُزْئِيَّةً .

فصل

* إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ: وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالقُوَّةِ: فـ«كُلِّيٌّ».

وَهُوَ:

- ذَاتِيٌّ.
- وَعَرَضِيٌّ.

فَإِنْ تَفَاوَتَتْ:

- فـ« مُشَكِّكٌ ».
- وَإِلَّا فـ« مُتَوَاطِئٌ ».

وَإِنِ لَمْ يَشْتَرِكْ؛ كمُضْمَر: فـ« جُزْئِيٌّ ».

وَيُسَمَّى: « النَّوعُ »: جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا.

* وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ: « مُتَرَادِفٌ ».

* وَالمَعْنَى فَقَطْ:

- « مُشْتَرَكٌ »، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ.
- وَإِلَّا، فـ« حَقِيقَةٌ » و« وَمَجَازٌ ».

* وَهُمَا: مُتَبَايِنَةٌ، تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ.

وَكُلُّهَا:

- مُشْتَقٌّ، وَغَيْرُهُ.
- وَصِفَةٌ وَغَيْرُهَا.

وَيَكُونُ:

- اللَّفْظُ الوَاحِدُ: مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا.
- وَاللَّفْظَانِ: مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

وَالمُشْتَرَكُ: وَاقِعٌ لُغَةً، جَوَازًا:

- تَبَايَنَا.
- أَوْ تَوَاصَلَا بِكَوْنِهِ: جُزْءَ الآخَرِ. أَو لَازِمَهُ.

وَكَذَا مُتَرَادِفٌ: وُقوعًا.

وَلَا تَرَادُفَ فِي:

- حَدٍّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ.
- وَلَا نَحوُ: « شَذَرَ مَذَرَ ».
- وَتَأْكِيدٍ.

وَأَفَادَ التَّابِعُ: التَّقْوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتْبُوعِهِ.

والتَّأكِيدُ :

- يُقَوِّي وَيَنْفِي احْتِمَالَ المَجَازِ.
- وَيَقُومُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ.

فَائِدَةٌ

« **العَلَمُ** »: اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا.

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ:

- خَارِجِيًّا : فـ« عَلَمُ شَخْصٍ ».
- وَإِلَّا : « فَجِنْسٍ ».

وَالمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ : « اسْمُ جِنْسٍ».

فَصْلٌ

«**الْحَقِيقَةُ**»:

- « لُغَوِيَّةٌ »، وَهِيَ: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ؛ كَأَسَدٍ
- « وَعُرْفِيَّةٌ »: مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ:
  - عامة: كَدَابَّةٍ لِلْفَرَسِ.
  - أَوْ خَاصَّةً: كمبتدأ.
- وَ« شَرْعِيَّةٌ » وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ: مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ.
  - كَصَلَاةٍ: لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ،
  - وَإِيمَانٍ: لِعَقْدٍ بِالْجَنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ.

وَهُمَا لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا غَابَ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

وَقَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا، وَبِالْعَكْسِ.

فصل

وَ« **الْمَجَازُ** »: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لُزُومٌ ذِهْنِيٌّ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَصِيرَ إِلَيْهِ لِبَلَاغَتِهِ، أو ثِقَلِهَا وَنَحْوِهِمَا.

وَيُتَجَوَّزُ:

- بِسَبَبٍ :
  - قَابِلِيٍّ. وَصُورِيٌّ. وَفَاعِلِيٍّ. وَغَائِيٌّ عَنْ مُسَبَّبٍ.
- وَبِعِلَّةٍ.
- وَلَازِمٍ.
- وَأَثَرٍ.
- وَمَحَلٍّ.
- وَكُلٍّ.
- وَمُتَعَلِّقٍ
  - عَنْ: مَعْلُولٍ، وَمَلْزُومٍ، وَمُؤَثِّرٍ، وَحَالٍّ، وَبَعْضٍ، وَمُتَعَلَّقٍ.
- وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَما بِالْفِعْلِ.
- وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ .

- وَباِعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَبِسْ حَالَ الْإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ .
- أَوْ آيِلٍ قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا، بِفِعْلٍ، أَوْ قُوَّةٍ.
- وَزِيَادَةٍ.
- وَنَقْصٍ.
- وَشَكْلٍ.
- وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ.
- وَاسْمٍ.
- وَضِدٍّ.
- وَمُجَاوَرَةٍ. **وَنَحْوِهِ.**

وَشُرِطَ: نَقْلٌ فِي نَوْعٍ، لا آحَادٍ.

وَهُوَ:

- لُغَوِيٌّ: كَأَسَدٍ لِشُجَاعٍ.
- وَعُرْفِيٌّ:
  - عَامٌّ: كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ.
  - وخاص: كجَوْهَرٍ لِنَفِيسٍ.
- وَشَرْعِيٌّ: كَصَلَاةٍ لِدُعَاءٍ.

وَيُعْرَفُ:

- بِصِحَّةِ نَفْيِهِ.
- وَبِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ.
- وَعَدَمِ وُجُوبِ اطِّرَادِهِ.
- وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ.
- وَتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ.
- وَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ.
- وَكَوْنِهِ لا يُؤَكَّدُ.

وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، بلا منع. وَيُثَنَّى المجاز وَيُجْمَعُ.

وَيَكُونُ فِي:

- مُفْرَدٍ.
- وَإِسْنَادٍ.
- وفيهما معاً.
- وَفِعْلٍ.
- وَمُشْتَقٍّ.
- وَحَرْفٍ.

وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ.

وَيَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ، وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ.

وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا، مَجَازَانِ لُغَةً. وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.

وَلَيْسَ مِنْهُمَا:

- لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ.
- وَلَا عَلَمٌ مُتَجَدِّدٌ.

فَصْلٌ

«**الْمَجَازُ**»: وَاقِعٌ، وَلَيْسَ بِأَغْلَبَ.

وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ.

وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عَلَمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ.

وَمَجَازٌ رَاجِحٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ: فَنَقْصٌ أَوْلَى.

فصل

«**الْكِنَايَةُ**»:

- حَقِيقَةٌ: إنْ اُسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ، وَأُرِيدَ لَازِمُ الْمَعْنَى.
- وَمَجَازٌ: إنْ لَمْ يُرِدْ الْمَعْنَى وعبر بالملزوم عَنْ اللَّازِمِ.

وَ«**التَّعْرِيضُ**»: حَقِيقَةٌ، وَهُوَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ .

فَصْلٌ

«**الاشتقاق**»: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَلَا بُدَّ: مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

وَ«**الْمُشْتَقُّ**»: فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ.

- فَفِي الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ: يَتَّفِقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ، كَنَصَرَ مِنْ النَّصْرِ.
- وَفِي الْأَوْسَطِ: فِي الْحُرُوفِ، كجبذ من الجذب.
- وَفِي الْأَكْبَرِ: فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوْ الشَّفَةِ، كَنَعَقَ وَثَلَمَ، مِنْ النَّهِيقِ وَالثَّلْبِ.

وَيَطَّرِدُ: كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَنَحْوِهِ. وَقَدْ يَخْتَصُّ: كَالْقَارُورَةِ.

وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا:

- مَجَازٌ إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ.
- حَقِيقَةٌ إِنْ أُرِيدَتْ الصِّفَةُ، كَسَيْفٍ قَطُوعٍ، ونحوه.
  - **فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ.**

وَ« الْمُشْتَقُّ »:

- حَالَ وُجُودِ الصِّفَةِ: حَقِيقَةً.
- وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا: مَجَازٌ.

وَشَرْطُهُ: صِدْقُ أَصْلِهِ.

وَكُلُّ اسْمِ مَعْنًى قَائِمٌ بِمَحَلٍّ: يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ.

وَأَبْيَضَ وَنَحْوِهِ: يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ، لا خُصُوصِيَّتِهَا بِهِ.

وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ.

- **وَهُوَ: فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ، مُغَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ .**

فَائِدَةٌ

تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنًى دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَخَمْرٍ لِنَبِيذٍ، وَنَحْوِهِ .

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي:

- عَلَمٍ.
- وَلَقَبٍ.
- وَصِفَةٍ.
- وَكَذَا مِثْلُ: إِنْسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَرَفْعِ فَاعِلٍ.

الْحُرُوفُ

« الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ »:

- لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.
- وَتَأْتِي بِمَعْنَى: مَعَ.
- وَ: أَوْ.
- وَ: رُبَّ.
- وَ: لِقَسَمٍ.
- وَ: لِاسْتِئْنَافٍ.
- وَحَالٍ.

« الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ »:

- لِتَرْتِيبٍ وَتَعْقِيبٍ، كُلٌّ بِحَسَبِهِ عُرْفًا.
- وَتَأْتِي: سَبَبِيَّةٌ، وَرَابِطَةً .

« ثُمَّ »:

- لِتَشْرِيكٍ.
- وَلِتَرْتِيبٍ بِمُهْلَةٍ .

« حَتَّى الْعَاطِفَةُ »:

- لِلْغَايَةِ، لَا تَرْتِيبَ فِيهَا.
- وَيُشْتَرَطُ: كَوْنُ مَعْطُوفِهَا: جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ، أَوْ كَجُزْئِهِ.
- وَتَأْتِي: لِتَعْلِيلٍ.
- وَقَلَّ: لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ .

« مِنْ »:

- لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ حقيقة.
  - وَلَهَا مَعَانٍ.

« إِلَى » :

- لِانْتِهَائِهَا.
- وَبِمَعْنَى «مَعَ».
- وَابْتِدَاؤُهَا دَاخِلٌ، لا انْتِهَاؤُهَا.

« عَلَى »:

- لِاسْتِعْلَاءٍ، وَهِيَ لِلْإِيجَابِ.
  - وَلَهَا مَعَانٍ .

« فِي »:

- لِظَرْفٍ، وَهِيَ: بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلٍ فِي: {ولأصلبَنّكُمْ فِي جُذُوعِ النّخْل}.
- وَلِاسْتِعْلَاءٍ.
- وَتَعْلِيلٍ.
- وَسَبَبِيَّةً.
- وَمُصَاحَبَةٍ.
- وَتَوْكِيدٍ.
- وَتَعْوِيضٍ.
- وَبِمَعْنَى «الْبَاءِ».
- وَ«إِلَى».
- وَ«مِنْ» .

« وَاللَّامُ »:

- لِلْمِلْكِ حَقِيقَةً، لا يُعْدَلُ عَنْهُ إلا بدليل.

وَلَهَا مَعَانٍ.

« بَلْ »:

- لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ ، إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي:
  - إِثْبَاتٍ، فَتُعْطَى حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا.
  - وَنَفْيٍ: فَتُقَرِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا.
- وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ وَإِضْرَابٍ:
  - لِإِبْطَالٍ. أَوْ انْتِقَالٍ .

« أَوْ »:

- لِشَكٍّ.
- وَإِبْهَامٍ.
- وَإِبَاحَةٍ.
- وَتَخْيِيرٍ.
- وَمُطْلَقِ جَمْعٍ.
- وَتَقْسِيمٍ.
- وَبِمَعْنَى « إِلَى ».
- وَ« إِلَّا ».
- وَإِضْرَابٍ كَـ:« بَلْ » .

« لَكِنْ »:

- لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكٍ:
  - إنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ.
  - فِي نَفْيٍ، وَنَهْيٍ.
- وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ .

« الْبَاءُ »:

- لِإِلْصَاقٍ: حَقِيقَةً، وَمَجَازًا.
  - **وَلَهَا مَعَانٍ .**

« إِذَا »:

- لِمُفَاجَأَةٍ: حَرْفًا.
- وتأتي: ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ - لا مَاضٍ وَحَالٍ - مُتَضَمِّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا .

« إِذْ »:

- اسْمٌ لِمَاضٍ. وَفِي قَوْلٍ: مُسْتَقْبَلٍ.
  - ظَرْفًا.
  - وَمَفْعُولًا بِهِ.
  - وَبَدَلًا مِنْهُ.

- وَ:
  - لِتَعْلِيلٍ.
  - وَمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا .

«لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ.

وتأتي:

- شَرْطًا:
  - لِمَاضٍ، فَتصْرَفُ الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ.
  - وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَتصْرَفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ.
- وَلِتَمَنٍّ.
- وَعَرْضٍ.
- وَتَحْضِيضٍ.
- وَتَقْلِيلٍ.
- وَمَصْدَرِيٍّ.

« لَوْلَا »: حَرْفٌ يَقْتَضِي:

- فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ: امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.
- وَفِي مُضَارِعَةٍ: تَحْضِيضًا.
- وَمَاضِيَةٍ:
  - تَوْبِيخًا.
  - وَعَرْضًا .

فَصْلٌ

مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِإِلْهَامٍ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ .

وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَبْقَى لَهُ اسْمَانِ.

وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ .

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ:

- النَّقْلُ:
  - تَوَاتُرًا فِيمَا لا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا.
  - وَآحَادًا فِي غَيْرِهِ.
- وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنْ الْعَقْلِ.
- وَزِيدَ: وَالْقَرَائِنُ.

وَالْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ.

وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ.

وَحَدَثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةٍ بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ.

وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى:

- حَقِيقَتِهِ.
- وَعُمُومِهِ.
- وَإِفْرَادِهِ.
- وَاسْتِقْلَالِهِ.
- وَإِطْلَاقِهِ.
- وَتَأْصِيلِهِ.
- وَتَقْدِيمِهِ.
- وَتَأْسِيسِهِ.
- وَتَبَايُنِهِ.

دُونَ:

مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرَادُفِهِ،

- وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ. إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ. وَعَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ .

الْأَحْكَامُ

« الْحُسْنُ » وَ« الْقُبْحُ »:

- بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ.
- أَوْ: صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ عَقْلِيٌّ.
- وَبِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ؛ شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَقْلُ لا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ.

وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبَدَاهَةِ الْعُقُولِ وَضَرُورِيَّاتِهَا.

«وَالْحُسْنُ» وَ«الْقُبْحُ» :

- شَرْعًا: مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ.
- وَعُرْفًا: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ، وَعَكْسُهُ.

وَلَا يُوصَفُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ.

وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى - وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ -: وَاجِبَانِ شَرْعًا. وَفِي قَوْلٍ : لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا .

وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ: لا لِعِلَّةٍ وَحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ. وَعَلَيْهِ: مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجِّحٌ.

وَهِيَ، وَإِرَادَتُهُ: لَيْسَتَا بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَسَخَطِهِ وَبُغْضِهِ.

وَيُحِبُّ وَيَرْضَى: مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ: بِمَشِيئَتِهِ .

فَائِدَةٌ

الْأَعْيَانُ وَالْعُقُودُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ إنْ خَلَا وَقْتٌ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا، أَوْ لا، وَجُهِلَ: مُبَاحَةٌ بِـ«إِلْهَامٍ».

وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ، ويَطْمَئِنُّ بِهِ، يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَهُوَ فِي قَوْلٍ : طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ .

فَصْلٌ

«**الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**»: مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ .

وَ«**الْخِطَابُ**»: قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا.

وَيُسَمَّى بِهِ: الْكَلَامُ فِي الْأَزَلِ فِي قَوْلٍ .

ثُمَّ إِنْ وَرَدَ:

- بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ: فَـ«إِيجَابٌ».
- أَوْ لا مَعَهُ: فَـ«نَدْبٌ».
- أَوْ بِطَلَبِ تَرْكٍ مَعَهُ: فَـ«تَحْرِيمٌ».
- أَوْ لا مَعَهُ فَـ«كَرَاهَةٌ».
- أَوْ بِتَخْيِيرٍ فَـ«إِبَاحَةٌ».
  - **وَإِلاَّ فَـ«وَضْعِيٌّ».**

وَالْمَشْكُوكُ: لَيْسَ بِحُكْمٍ.

فَصْلٌ

«**الْوَاجِبُ**» لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ .

وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ شرعاً تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا .

وَمِنْهُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ، وَنَحْوِهِ، إِنْ فَعَلَ مَعَ غَفْلَةٍ.

وَمِنْ «**الْمُحَرَّمِ**»: مَا لا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كمحرم يخرج من عهدته بمجرد الترك.

وَ«**الْفَرْضُ**» لُغَةً: التَّقْدِيرُ. وَالتَّأْثِيرُ. وَالْإِلْزَامُ. وَالْعَطِيَّةُ. وَالْإِنْزَالُ. وَالْإِبَاحَةُ .

وَيُرَادِفُ «الْوَاجِبُ»: شَرْعًا. وَثَوَابُهُمَا: سَوَاءٌ .

وَ:

- صِيغَتُهُمَا .
- وَحَتْمٌ.
- وَلَازِمٌ.
- وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ.
- وَ:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ}.

▪ **نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ.**

وَإِنْ كَنَّى الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضِ مَا فِيهَا نحو: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ }، { مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ }؛ دَلَّ عَلَى فَرْضِهِ .

وَمَا لا يَتِمُّ «الْوُجُوبُ» إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا.

وَمَا لا يَتِمُّ «الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ» إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ: فَوَاجِبٌ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَيُثَابُ بِفِعْلِهِ .

فَصْلٌ

« الْعِبَادَةُ »:

● إنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا: لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إعَادَةٍ.

● وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ، - كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ -: تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ.

وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ؛ لِشَبَهِهِ بِمَقْضِيٍّ. وَفِعْلُ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا: لا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ.

● وَإِنْ حُدَّ: وُصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ، سِوَى جُمُعَةٍ.

○ فـ«الْأَدَاءُ»: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا.

○ وَ«الْقَضَاءُ»: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَلَوْ لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ، أَوْ لا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ كَنَوْمٍ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ .

وَعِبَادَةُ صَغِيرٍ: لا تُسَمَّى قَضَاءً وَلَا أَدَاءً .

○ وَ«الْإِعَادَةُ» : مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا .

وَالْوَقْتُ:

● إمَّا بِقَدْرِ الْفِعْلِ كَصَوْمٍ: فَالْمُضَيَّقُ.

● أَوْ أَقَلَّ: فَمُحَالٌ.

● أَوْ أَكْثَرَ: فَالْمُوَسَّعُ؛ كصلاة موقتة، فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوَسَّعًا، أَدَاءً.

وَيَجِبُ الْعَزْمُ إذَا أُخِّرَ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرَهُ. وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبٌ بِأَوَّلِهِ .

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ مَانِعٍ كَعَدَمِ الْبَقَاءِ: أَثِمَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فَأَدَاءٌ .

وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ: تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصِ .

وَمَتَى:

- طُلِبَت مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ كَالْخَصَائِصِ:
  - فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ عَيْنٍ» .
  - وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ عَيْنٍ» .
- وَإِنْ طُلِبَ الْفِعْلُ فَقَطْ:
  - فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ كِفَايَةٍ»،
  - وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ كِفَايَةٍ».

وَهُمَا: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَ«فَرْضُ الْكِفَايَةِ»: عَلَى الْجَمِيعِ.

وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ وَالْإِثْمُ: بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي.

وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ بِهِ.

وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ مَعًا: كَانَ فَرْضًا .

وَ«فَرْضُ الْعَيْنِ» أَفْضَلُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً .

وَيَلْزَمَانِ: بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا .

وَإِنْ طُلِبَ: وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءَ، كَخِصَالِ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا: فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لا بِعَيْنِهِ. وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ .

وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا:

- مُتَرَتِّبَةً: فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ.
- وَمَعًا: أُثِيبَ ثَوَابَ وَاجِبٍ عَلَى أَعْلَاهَا فَقَطْ، كَمَا لا يَأْثَمُ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى بِقَدْرِ لا نَفْسِ عِقَابِ أَدْنَاهَا فِي قَوْلٍ.

تَنْبِيهٌ:

«الْعِبَادَةُ»: الطَّاعَةُ. وَ«الطَّاعَةُ»: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ.

وَ«الْمَعْصِيَةُ»: مُخَالَفَتُهُ.

وَكُلُّ قُرْبَةٍ: طَاعَةٌ، وَلَا عَكْسَ .

فَصْلٌ

«**الْحَرَامُ**»: ضِدُّ «الْوَاجِبِ».

وَهُوَ: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا .

وَيُسَمَّى: مَحْظُورًا، وَمَمْنُوعًا، وَمَزْجُورًا، وَمَعْصِيَةً، وَذَنْبًا، وَقَبِيحًا، وَسَيِّئَةً، وَفَاحِشَةً، وَإِثْمًا.

وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِهِ ، كَمِلْكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْئِهِمَا، وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا .

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ: وَجَبَ الْكَفُّ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ .

ولو طلق إحدى امرأتيه، مبهمة أو معينة وأنسيها: وجب الكف إلى القرعة.

وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ: ثَوَابٌ وَعِقَابٌ .

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ:

- بِالنَّوْعِ: مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ، كَسُجُودٍ لِلَّهِ، وَلِغَيْرِهِ .
- وَبِالشَّخْصِ:
  - فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا وَحَرَامًا.
  - وَمِنْ جِهَتَيْنِ كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ: لا، وَلَا تَصِحُّ، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا.

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ.

وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ: إنْ بَقِيَ قَتَلَهُ، وَمِثْلُهُ إنْ انْتَقَلَ:

- يَضْمَنُ.
- وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إذًا.
- وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ.
- وَيَلْزَمُ الْأَدْنَى قَطْعًا .

فَصْلٌ

«**الْمَنْدُوبُ**» لُغَةً: الْمَدْعُوُّ لِمُهِمٍّ، مِنْ النَّدْبِ، وَهُو: الدُّعَاءُ .

وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٍ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا .

وَيُسَمَّى: سُنَّةً، وَمُسْتَحَبًّا، وَتَطَوُّعًا، وَطَاعَةً، وَنَفْلًا، وَقُرْبَةً، وَمُرَغَّبًا فِيهِ، وَإِحْسَانًا.

وَأَعْلَاهُ:

- «سُنَّةٌ».
- ثُمَّ «فَضِيلَةٌ».
- ثُمَّ «نَافِلَةٌ» .

وَهُوَ:

- تَكْلِيفٌ.
- وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ لِلْفَوْرِ .
- وَلَا يَلْزَمُ بِشُرُوعٍ ، غَيْرُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ؛ لِوُجُوبِ مُضِيٍّ فِي فَاسِدِهِمَا ، وَمُسَاوَاةِ نَفْلِهِمَا فَرْضِهِمَا: نِيَّةً ، وَكَفَّارَةً ، وَغَيْرَهُمَا .

فَرْعٌ :

الزَّائِدُ عَلَى قَدْرٍ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ: نَفْلٌ.

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إمَامٍ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

فَصْلٌ

« **الْمَكْرُوهُ** »: ضِدُّ « **الْمَنْدُوبِ** ». وَهُوَ: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ .

وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ .

وَهُوَ:

- تَكْلِيفٌ.
- وَمَنْهِيٌّ عَنْ حَقِيقَةٍ.

وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُهُ .

وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى:

- « الْحَرَامِ ».
- وَ« تَرْكُ الْأَوْلَى ».

وَهُوَ: تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ، أَوْ عَكْسُهُ، وَلَوْ لَمْ يُنْه عَنْهُ، كَتَرْكِ مَنْدُوبٍ.

وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ:

- مُخَالِفٌ.
- وَمُسِيءٌ.
- وَغَيْرُ مُمْتَثِلٍ.

فَصْلٌ

« **الْمُبَاحُ** » لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ .

وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ .

وَهُوَ وَوَاجِبٌ: نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ .

وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ .

وَلَا مِنْهُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

وَيُسَمَّى: طِلْقًا ، وَحَلَالًا.

وَيُطْلَقُ وَحَلَالٌ: عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ .

« وَالْإِبَاحَةُ » :

- إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابُ: فَشَرْعِيَّةٌ.
- وَإِلَّا: عَقْلِيَّةٌ.

وَتُسَمَّى شَرْعِيَّةً: بِمَعْنَى:

- التَّقْرِيرِ.
- أَوْ الْإِذْنِ .

وَ«الْجَائِزُ» لُغَةً : الْعَابِرُ .

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ

- عَلَى مَا لا يَمْتَنِعُ:
  - شَرْعًا. فَيَعُمُّ غَيْرَ الْحَرَامِ .
  - أو عَقْلًا. فَيَعُمُّ كُلَّ مُمْكِنٍ.
    - **وَهُوَ: مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسًّا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا .**
- وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ:
  - شَرْعًا، كَمُبَاحٍ.
  - وَعَقْلًا، كَفِعْلِ صَغِيرٍ .
- وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ .

وَلَوْ نُسِخَ وُجُوبٌ: بَقِيَ الْجَوَازُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ .

وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنْ تَحْرِيمٍ: بَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ حَقِيقَةً .

فَصْلٌ

« **خِطَابُ الْوَضْعِ** »: خَبَرٌ اُسْتُفِيدَ مِنْ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ: تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ.

إِلَّا:

- سَبَبَ: عُقُوبَةٍ.
- أَوْ نَقْلُ مِلْكٍ.

وَأَقْسَامُهُ:

- **عِلَّةٌ ، وَسَبَبٌ ، وَشَرْطٌ ، وَمَانِعٌ .**

***ـ وَالْعِلَّةُ :**

- أَصْلًا: عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنْ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ .
- ثُمَّ اُسْتُعِيرَتْ عَقْلًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ، كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ.
- ثُمَّ شَرْعًا:

○ لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ: مُقْتَضِيهِ، وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ.

○ وَلِمُقْتَضِيهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

○ وَلِلْحِكْمَةِ. وَهِيَ: الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرٍ وَفِطْرٍ، وَكَدَيْنٍ وَأُبُوَّةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ .

*ـ وَ« السَّبَبُ » :

لُغَةً: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، لا بِهِ .

وَيُرَادُ بِهِ:

- مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ؛ كَحَفْرِ بِئْرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ. فَأَوَّلٌ: سَبَبٌ، وَثَانٍ عِلَّةٌ .
- وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ؛ كَرَمْيٍ: هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلٍ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ الزُّهُوقِ .
- وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَنِصَابٍ بِدُونِ الْحَوْلِ.
- وَكَامِلَةً .

وَهُوَ:

- وَقْتِيٌّ، كَزَوَالٍ لِظُّهْرِ.
- وَمَعْنَوِيٌّ: يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً، كَإِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ .

*ـ و« الشَّرْطُ »:

لُغَةً: الْعَلَامَةُ .

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، لا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

- فَإِنْ أَخَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ: فَشَرْطُ السَّبَبِ، كَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ .
- وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ: فَشَرْطُ الْحُكْمِ .

وَهُوَ:

- عَقْلِيٌّ، كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ.
- وَشَرْعِيٌّ، كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ.
- وَلُغَوِيٌّ، كَـ«أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْت». وَهَذَا كَـ«السَّبَبِ».
- وَعَادِيٌّ، كَغِذَاءِ الْحَيَوَانِ .

وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنًى كَشَرْطٍ فِي عَقْدٍ: **فَكَشَرْعِيٍّ** .

وَاللُّغَوِيُّ :

- أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ: عَقْلِيَّةٍ. وَشَرْعِيَّةٍ .
- وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً: فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبِّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ .

***ـ وَ« الْمَانِعُ »:**

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، لَا مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

وَهُوَ:

- إِمَّا لِحُكْمٍ، كَأُبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ.
- أَوْ لِسَبَبِهِ، كَدَيْنٍ مَعَ مِلْكِ نِصَابٍ.

وَنَصْبُ هَذِهِ مُفِيدَةً مُقْتَضَيَاتِهَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَمِنْهُ: «فَسَادٌ» وَ«صِحَّةٌ»،

وَهِيَ :

- فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ .
- وَفِي مُعَامَلَةٍ : تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا .

وَيَجْمَعُهُمَا: تَرَتُّبُ أَثَرٍ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ، فَبِصِحَّةِ:

- عَقْدٍ: يَتَرَتَّبُ أَثَرُهُ.
- وَعِبَادَةٍ؛ إِجْزَاؤُهَا.

وَهُوَ: كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ. وَيَخْتَصُّ بِهَا.

وَكَـ«صِحَّةٍ»: «قَبُولٌ»، وَنَفْيِهِ، كَنَفْيِ إِجْزَاءٍ .

وَ« الصحة » :

- شَرْعِيَّةٌ، كَمَا هُنَا.
- وَعَقْلِيَّةٌ، كَإِمْكَانِ الشَّيْءِ وُجُودًا وَعَدَمًا.
- وَعَادِيَّةٌ، كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ.

وَ«بُطْلَانٌ» وَ«فَسَادٌ»: مُتَرَادِفَانِ ، يُقَابِلَانِ الصِّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ .

فَوَائِدُ

« **النُّفُوذُ** »: تَصَرُّفٌ لا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ .

وَ« **الْعَزِيمَةُ** » لُغَةً : الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ .

وَشَرْعًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ . فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ

وَ« **الرُّخْصَةُ** » لُغَةً : السُّهُولَةُ .

وَشَرْعًا : مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ .

وَمِنْهَا:

- وَاجِبٌ.
- وَمَنْدُوبٌ.
- وَمُبَاحٌ .

وَالِاثْنَتَانِ: وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ .

فَصْلٌ

«**التَّكْلِيفُ**» لُغَةً : إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ .

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ .

وَالْمَحْكُومُ بِهِ: فِعْلٌ: بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ.

فَيَصِحُّ: بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ:

- لا لِذَاتِهِ. وَعَادَةً. إِلَّا: عَقْلًا فِي وَجْهٍ.
- وَلَا بِغَيْرِ فِعْلٍ.

وَشُرِطَ: عِلْمُ مُكَلَّفٍ:

- حَقِيقَتَهُ.
- وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.
- وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
  - **فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ.**

وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيٍ: كَفُّ النَّفْسِ.

وَيَصِحُّ:

- بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ حُدُوثِهِ. وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ .
- وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ آمِرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ.

وَيَصِحُّ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبِ وَعَدَمِهِ. لا: أَمْرٍ بِمَوْجُودٍ .

وَشُرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ: عَقْلٌ وَفَهْمُ خِطَابٍ. لا حُصُولُ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ.

فالْكُفَّارُ: مُخَاطَبُونَ:

- بِالْفُرُوعِ.
- كَالْإِيمَانِ.
  - **وَالْفَائِدَةُ: كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.**

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرَتُّبِ أَثَرِ عَقْدٍ: كَمُسْلِمٍ .

وَيُكَلَّفُ مَعَ:

- سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ.
- وإكراه، وَيُبِيحُ: مَا فُتِحَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

لا:

- مَنْ كَآلَةٍ بحَملٍ.
- أَوْ عُذِرَ بِسُكْرٍ.
- وَآكِلٌ بَنْجًا.
- وَمُغْمًى عَلَيْهِ.
- وَنَائِمٌ.

- وَنَاسٍ.
- وَمُخْطٍ.
- وَمَجْنُونٌ.
- وَغَيْرُ بَالِغٍ.

وَوُجُوبُ زَكَاةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَضمان: مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ .

- وَلَا مَعْدُومٌ حَالَ عُدْمِهِ. وَيَعُمُّهُ الْخِطَابُ إِذَا كُلِّفَ كَغَيْرِهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تعالى شَيْءٌ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا .

تَنْبِيهٌ

الْأَدِلَّةُ:

- الْكِتَابُ، وَهُوَ الْأَصْلُ.
- وَالسُّنَّةُ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .
- وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِمَا .
- وَالْقِيَاسُ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

بَابٌ

« الْكِتَابُ »: « القرآن ».

وَهُوَ: كَلَامٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ.

وَ« الْكَلَامُ »:

- حَقِيقَةً: الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوف.
- وَإِنَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ، **وَهُوَ:** نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ: فَمَجَازٌ.

وَ« **الْكِتَابَةُ** »: كَلَامٌ حَقِيقَةً.

وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ، بِلَا كَيْفٍ، يَأْمُرُ بِمَا شَاءَ وَيَحْكُمُ.

وَفِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ.

وَيَتَفَاضَلُ، ثَوَابُهُ.

وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ.

وَ« الْبَسْمَلَةُ »:

- مِنْهُ.
- لا مِنْ الْفَاتِحَةِ.
- وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا.
- وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةَ.

- وَبَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ.

وَ« **السَّبْعُ** »: مُتَوَاتِرَةٌ.

وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ.

فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمَا: وَافَقَهُ. وَصَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ.

وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَمَا خَالَفَهُ:

- لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ.
- وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ.
- وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ .

وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ: « مُحْكَمٌ ».

وَعَكْسُهُ: « مُتَشَابِهٌ »:

- لِاشْتِرَاكٍ.
- أو إجْمَالٍ.
- أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَيْسَ فِيهِ:

- مَا لَا مَعْنَى لَهُ.
- وَلَا مَعْنِيٌّ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، إلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِيهِ: مَا لا يَعْلَمُ معناه إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَمْتَنِعُ دَوَامُ إِجْمَالِ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ .

وَالوقَفُ عَلَى { إِلَّا اللَّهُ } ، لا: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } .

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ: بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ. لَا: بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ .

بَابٌ

«**السُّنَّةُ**» لُغَةً: الطَّرِيقَةُ .

وَشرعاً اصْطِلَاحًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الْوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَفِعْلُهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَإِقْرَارُهُ.

وَزِيدَ: الْهَمُّ.

وَهِيَ: حُجَّةٌ؛ لِلْعِصْمَةِ، الَّتِي هِيَ: سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

وَلَا تَمْتَنِعُ عَقْلًا مَعْصِيَةٌ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا:

- مِنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتْ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ.

وَلَا يَقَعُ غَلَطًا وَسَهْوًا.

- وَمَا لا يُخِلُّ:
  - فَمِنْ كَبِيرَةٍ.
  - وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا.

وَفِي وَجْهٍ: وسَهْوًا. وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا .

فَصْلٌ

مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ بِهِ: فَوَاضِحٌ .

وَمَا كَانَ: جِبِلِّيًّا كَنَوْمٍ، أَوْ يَحْتَمِلُهُ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَلُبْسِهِ السِّبْتِيَّ؛ فَمُبَاحٌ .

وَبَيَانُهُ:

- بِقَوْلٍ؛ كَـ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».
- أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ حَاجَةٍ؛ كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ، وَغَسْلِ مِرْفَقٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَغير ذلك من فعله:

- إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ:
  - بِنَصِّهِ.
  - أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِمَعْلُومِهَا.
  - أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدِهَا.
  - أَوْ بِوُقُوعِهِ: بَيَانًا لِمُجْمَلٍ. أَوْ امْتِثَالًا لِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ؛ فَأُمَّتُهُ: مِثْلُهُ .
- وَإِلاَّ:
  - فَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ: فَوَاجِبٌ علينا وعليه.
  - وَإِلاَّ: فَمُبَاحٌ .

وَلَمْ يَفْعَلْ النَّبِيُّ ﷺ الْمَكْرُوهَ لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ؛ بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ، حَيْثُ لا مُعَارِضَ لَهُ.

وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ لا يَنْفِيهَا؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ .

وَإِذَا سَكَتَ عَنْ إِنْكَارِ أمر، بِحَضْرَتِهِ أَوْ زَمَنِهِ، مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ، عَالِمًا بِهِ: دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ: فَنَسْخٌ.

فَائِدَةٌ

التَّأَسِّي:

- فِعْلُك كَمَا فَعَلَ، لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ.

وكذا الترك.

- وَفِي الْقَوْلِ: فَامْتِثَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ.

وَإِلاَّ: فمُوَافَقَةٌ، لا مُتَابَعَةٌ .

فَصْلٌ

لا تَعَارُضَ:

_* في فِعْلَيْهِ ﷺ.

- وَلَوْ اخْتَلَفا.
- أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُمَا، لَكِنْ لا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا.
- وَكَذَا إنْ تَنَاقَضَ، كَصَوْمِ وَقْتٍ، وَفِطْرٍ مِثْلِهِ. لَكِنْ إنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرٍ: فَنَسْخٌ كما لو دل على تأس أَوْ أَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ.

_* ولا في فعله ولا قوله:

- حَيْثُ لا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا تَأَسٍّ:
  - وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ: وَتَأَخَّرَ. لَكِنْ إنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ. وَإِنْ جُهِلَ: وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ.
  - وَلَا: إنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا.
  - أَوْ عَمَّ: وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ. وَلَا فِي حَقِّنَا: إنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ. وَهُوَ كَخَاصٍّ بِهِ.
    - **لَكِنْ إنْ كَانَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ: فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.**
- وَ:
  - لَا فِينَا مُطْلَقًا: مَعَ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ. وَفِيهِ: الْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ. وَمَعَ جَهْلٍ: يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

○ وَلَا فِي حقِّهِ: مَعَهُ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ مختص بِنَا. وفِينَا: الْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ. وَمَعَ جَهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

- وَلَا فِينَا: مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تَكَرُّرٍ لا تَأَسٍّ:

○ إنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ. وَفِيهِ: الْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ. فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

○ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا: فَلَا مُطْلَقًا.

- وَلَا: مَعَهُ عَلَى تَأَسٍّ فَقَطْ:

○ وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا. وَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ. فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

○ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا: فَفِيهِ: لا. وَفِينَا: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

○ وَإِنْ عَمَّ: فَإِنْ تَأَخَّرَ: فَفِيهِ: لا. وَفِينَا: الْقَوْلُ نَاسِخٌ. وَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعَمَلِ: لا تعارض. إلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ التَّكْرَارَ: فَالْفِعْلُ: نَاسِخٌ لَهُ. فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِيهِنَّ .

فَائِدَةٌ :

فِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ .

بَابٌ

الإِجْمَاعُ لُغَةً: الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ.

وَاصْطِلاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ وَلَوْ فِعْلًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِالشَّرْعِ.

وَيَثْبُتُ: بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وِفَاقُ:

- الْعَامَّةِ.
- وَلَا مَنْ عَرَفَ: الْحَدِيثَ، أَوْ اللُّغَةَ، أَوْ الْكَلَامِ، وَنَحْوَهُ، أَوْ الْفِقْهَ، أَوْ أُصُولَهُ.
- أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ.
- وَلَا كَافِرٍ بِبِدْعَةٍ عِنْدَ مُكَفِّرِهِ.
- وَلَا فَاسِقٍ مُطْلَقًا .

وَلَا يَنْعَقِدُ: مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ .

وَتُعْتَبَرُ مُخَالَفَةُ: مَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلَوْ تَابِعِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ، أَوْ تَابِعِهِ مَعَ التَّابِعِينَ.

لا: مُوَافَقَتُهُ .

وَلَيْسَ إِجْمَاعُ:

- الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ.
- وَلَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً.
- وَلَا قَوْلُ:
  - الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.
  - وَلَا أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَنَجْلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ.

ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم.

وَمَا عَقَدَهُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ صُلْحٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ: ولا يجوز نقضه.

فَصْلٌ

يُعْتَبَرُ: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

وَهُوَ: مَوْتُ مَنْ أُعْتُبِرَ فِيهِ.

فَيَسُوغُ لَهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ: الرُّجُوعَ لِدَلِيلٍ، وَلَوْ عَقِبَهُ .

لا : عَدَدَ تَوَاتُرٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ: إِلَّا وَاحِدٌ فَإِجْمَاعٌ.

وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ:

- فِي اجْتِهَادِيَّةٍ.
- تَكْلِيفِيَّةٍ.
- إِنْ انْتَشَرَ.
- وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا.
- وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضًى وَسُخْطٍ.
- وَلَمْ يُنْكَرْ.
- قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ؛ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ .

لا : الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ؛ كَـ(دِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ)

وَلَا إجماع:

- يُضَادُّ آخَرَ.
- وَلَا: عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَيَجُوزُ: عَنْ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، ووَقَعَ.

وَتَحْرُمُ: مُخَالَفَتُهُ.

وَفِي قَوْلٍ: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: حَرُمَ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ.

وَلَا:

- تَفْصِيلٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِثْبَاتًا نَفْيًا.
- وَلَا دَلِيلٍ.
- أَوْ عِلَّةٍ آخَرَيْنِ.
- أَوْ تَأْوِيلٍ لَا يُبْطِلُ الْأَوَّلَ.

وَاتِّفَاقُ عَصْرٍ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْأَوَّلِ:

- وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ: لَا يَرْفَعُهُ.
- وَإِلَّا: فَإِجْمَاعٌ.

وَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي إِجْمَاعًا.

وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلو اسْتَقَرَّ؛ إجْمَاعٌ.

وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ: فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ؛ كَوُجُودِهِ تَعَالَى، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ.

وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ:

- دِينِيٍّ؛ كَنَفْيِ الشَّرِيكِ.
- أَوْ عَقْلِيٍّ؛ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ.
- أَوْ دُنْيَوِيٍّ؛ كَرَأْيٍ فِي حَرْبٍ.
- أَوْ لُغَوِيٍّ.

فَصْلٌ

ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا؛ لا سَمْعًا .

وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ.

لا : انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْأُخْرَى.

وَلَا: عَدَمُ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي:

- سَنَدٍ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا، **وَهُوَ:** إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.
- وَمَتْنٍ، **وَهُوَ:** الْمُخْبَرُ بِهِ .

وَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ.

وَيُطْلَقُ:

- مَجَازًا عَلَى: دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ.
- وَحَقِيقَةً عَلَى: الصِّيغَةِ؛ وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا: عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ: إِرَادَةٌ.

فَإِتْيَانُهُ:

- دُعَاءً.
- وَتَهْدِيدًا.
- أَوْ أَمْرًا. مَجَازٌ .

وَغَيْرُهُ: إِنْشَاءٌ وَتَنْبِيهٌ .

وَمِنْهُ:

- أَمْرٌ.
- وَنَهْيٌ.
- وَاسْتِفْهَامٌ.
- وَتَمَنٍّ.
- وَتَرَجٍّ.
- وَقَسَمٌ.
- وَنِدَاءٌ.
- وَصِيغَةُ:
  - عَقْدٍ.
  - وَفَسْخٍ.

وَ« أَشْهَدُ »: إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا.

وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ:

- أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَدُعَاءٌ.
- وَشَرْطٌ، وَجَزَاءٌ.
- وَوَعْدٌ، وَوَعِيدٌ.

- وَتَمَنٍّ، وَتَرَجٍّ.
- وَإِبَاحَةٌ.
- وَعَرْضٌ، وَتَحْضِيضٌ.

فرع:

وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: « طَلَّقْتُك ». طَلُقَتْ.

وَفِي وَجْهٍ: وَلَوْ ادَّعَى مَاضِيًا.

فَصْلٌ

الْخَبَرُ:

- إِنْ طَابَقَ: صِدْقٌ.
- وَإِلاَّ: فَكَذِبٌ.

وَيَكُونَانِ:

- فِي مُسْتَقْبَلٍ.
- كَمَاضٍ.

وَمَوْرِدُهُمَا: النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

وَمِنْهُ: مَعْلُومٌ: صِدْقُهُ ، وَكَذِبُهُ . ومحتمل .

فَالأَوَّلُ:

- ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ، كَمُتَوَاتِرٍ.
- وَبِغَيْرِهِ، كَمُوَافِقٍ لِضَرُورِيٍّ.
- وَنَظَرِيٌّ: كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَسُولِهِ. وَالْإِجْمَاعِ.
- وَخَبَرِ: مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا. أَوْ ثَبَتَ فِيهِ صِدْقُهُ.

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ .

وَالثَّالِثُ:

- مَا ظُنَّ صِدْقُهُ؛ كَعَدْلٍ.
- وَكَذِبُهُ؛ كَكَذَّابٍ.
- وَشُكَّ فِيهِ؛ كَمَجْهُولٍ. وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ كَذِبًا.

وَمَدْلُولُهُ: الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لا ثُبُوتُهَا.

وَمِنْهُ: **تَوَاتُرٌ**. وَهُوَ لُغَةً: تَتَابُعٌ بِمُهْلَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: خَبَرُ عَدَدٍ، يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ، عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَدَدٍ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ، مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ .

وَالْحَاصِلُ: ضَرُورِيٌّ، يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُوَ:

- لَفْظِيٌّ؛ كَحَدِيثِ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ».
- وَمَعْنَوِيٌّ، **وَهُوَ:** تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ؛ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ .

وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ، وَلَا دَوْرَ .

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ.

وَيَتَفَاوَتُ الْمَعْلُومُ .

وَيَمْتَنِعُ:

- اسْتِدْلَالٌ بِهِ: عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.
- وَكِتْمَانُ أَهْلِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ.
- كَكَذِبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً.

وَلَا يُشْتَرَطُ:

- إِسْلَامُهُمْ.
- وَلَا أَنْ لا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ.
- وَلَوْ طَولَ الزَّمَنُ.
- وَلَا اخْتِلَافُ: نَسَبٍ. وَدِينٍ. وَوَطَنٍ.
- وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا.
- وَلَا عدم اعتقاد نقيض مخبر به.

وَمَنْ حَصَلَ بِخَبَرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ: حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ، مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ الْخَبَرِ: آحَادٌ:

وَهُوَ: مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ.

فَدَخَلَ: مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ، **وَهُوَ:** مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَيُفِيدُ: عِلْمًا نَظَرِيًّا.

وَغَيْرُهُ: يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ، وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ.

إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ:

- آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ.
- مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ.
- وَتُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ؛ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ.

وَيُعْمَلُ بِآحَادٍ: فِي أُصُولٍ.

وَلَا يُكَفَّرُ: مُنْكِرُهُ.

وَمَنْ أَخْبَرَ:

- بِحَضْرَتِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ.
- أَوْ جَمْعٍ عَظِيمٍ، وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ.
  - **دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا.**

وَكَذَا:

- مَا تَلَقَّاهُ ﷺ بالقبول؛ كإخباره عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.
- وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطَإٍ.

وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا.

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي:

- فَتْوَى.
- وَحُكْمٍ.
- وَشَهَادَةٍ.
- وَأُمُورٍ دُنيَوِيَّةٍ.

وَالْعَمَلُ بِهِ:

- جَائِزٌ عَقْلًا.
- وَاجِبٌ: سَمْعًا.

فَصْلٌ

الرِّوَايَةُ: إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍّ لا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَافُعَ فِيهِ مُمْكِنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ.

وَعَكْسُهُ: الشَّهَادَةُ.

وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ :

- عَقْلٌ.
- وَإِسْلَامٌ.
- وَبُلُوغٌ.
- وَضَبْطٌ.
- وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمَنْ رَوَى بَالِغًا مُسْلِمًا عَدْلًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا: قُبِلَ.

وَهِيَ: صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ على:

- مُلَازمة: التَّقوَى، والمُروءَة.
- وتَرْكِ: الْكَبَائِرِ، وَمِنْهَا: غيبة، ونميمة، وَالرَّذَائِلِ.
- بِلَا بِدْعَةٍ مُغَلَّظَةٍ .

وَتُقْبَلُ: قَاذِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَيُحَدُّ .

وَالصَّغَائِرُ - **وَهُنَّ:** سَوَاءٌ حُكْمًا - إنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا يُخِلُّ بِالثِّقَةِ بِصِدْقِهِ: لَمْ تَقْدَحْ؛ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا.

وَيُرَدُّ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ.

وَتَقْدَحُ كَذْبَةٌ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

وَالْكَبِيرَةُ:

- مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا.
- أَوْ وَعِيدٌ خاص فِي الْآخِرَةِ .
- وَزِيدَ: أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غضَبٌ أَوْ نَفْيُ إيمَانٍ.

وَيُرَدُّ:

- مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ.
- أَوْ مَعَ مُكَفِّرَةٍ.

والمبتدعة: أهل الأهواء، وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ.

فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: حُدَّ، وَيُفَسَّقُ، غَيْرُ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٌ.

وَحَرُمَ إجْمَاعًا إقْدَامُ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جوَازَهُ.

وَيُرَدُّ:

- مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَة.
- وَمَجْهُولُ: عَيْنٍ، أَوْ عَدَالَةٍ، أَوْ ضَبْطٍ.

لا:

- رَقِيقٌ.
- وَأُنْثَى.
- وَقَرِيبٍ.
- وَضَرِيرٍ.
- وَعَدُوٍّ.
- وَقَلِيلِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.
- وَجَاهِلٍ بِمَعْنَاهُ، وفِقْهٍ، وَعَرَبِيَّةٍ.
- وَعَدِيمِ نَسَبٍ.
- وَمَجْهُولَهُ.

فَصْلٌ

شُرِطَ ذِكْرُ سَبَبِ:

- جَرْحٍ.
- وَتَضْعِيفٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَى تَبْيِينِ.

لا:

- تَعْدِيلٍ
- وَتَصْحِيحٍ.

وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَفِي تَعْرِيفٍ: وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ.

وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ: وُقِفَ خَبَرُهُ.

وَلَا شَيْءَ لِجَرْحٍ: بِاسْتِقْرَاءٍ.

وَلَهُ جَرْحٌ: بِاسْتِفَاضَةٍ، لا: تَزْكِيَةٍ.

وَقِيلَ: بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ. كَأَحَدِ الْأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ: الْمَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ: جَرْحٌ.

وَأَقْوَى تَعْدِيلٍ:

- حُكْمُ مُشْتَرَطِ الْعَدَالَةِ بِهَا.
- فَقَوْلٌ، وَأَعْلَاهُ: عَدْلٌ رَضِيٌّ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ، فَبِدُونِهِ.
- فَعُمِلَ بِرِوَايَتِهِ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرُهَا.
  - وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةٍ: جَرْحًا.
- ثُمَّ: رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لا يَرْوِيَ إلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ مُبْهَمٍ، كَـ« حَدَّثَنِي ثِقَةٌ » أَوْ: « عَدْلٌ » أَوْ: « مَنْ لا أَتَّهِمُهُ ».

وَالْجَرْحُ: نِسبَة مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُ إلى الشخص.

وَالتَّعْدِيلُ: ضِدُّهُ

وَتَدْلِيسُ:

- الْمَتْنِ عَمْدًا: مُحَرَّمٌ، وَجَرْحٌ.
- وَغَيْرُهُ: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

ومن فعله مُتَأولاً قُبِلَ.

وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنْ الضُّعَفَاءِ: لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ.

وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ: لَمْ تُقْبَلْ عَنْعَنَتُهُ .

وَالْمُعَنْعَنُ بِلَا تَدْلِيسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: مُتَّصِلٌ.

وَيَكْفِي إِمْكَانُ لُقِيٍّ: فِي قَوْلٍ.

وَظَاهِرُهُ: لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِصُحْبَتِهِ رِوَايَة عَنْهُ: تقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ: أَنْ لا يُنْكَرَ.

فَصْلٌ

الصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَهُ ﷺ أَوْ رَآهُ يَقَظَةً حَيًّا مُسْلِمًا، وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا.

قَالَ فِي الْأَصْلِ: « وَلَوْ جِنِّيًّا فِي الْأَظْهَرِ ».

وَالصَّحَابَةُ: عُدُولٌ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِقَدْحٍ.

وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ. كَهُوَ مَعَهُ ﷺ.

وَلَا يُعْتَبَرُ: عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ قَالَ:

- مُعَاصِرٌ عَدْلٌ: « أَنَا صَحَابِيٌّ » قُبِلَ.
- لا تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: « فُلَانٌ صَحَابِيٌّ »
  - وَ: « أَنَا تَابِعِيٌّ ». قَالَ فِي الْأَصْلِ: « فَالظَّاهِرُ؛ كَصَحَابِيٍّ ».

فَصْلٌ

أَعْلَى مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ : « حَدَّثَنِي ﷺ »، وَ« رَأَيْته يَفْعَلُ »، وَنَحْوَهُمَا.

وَيُحْمَلُ: « قَالَ »، وَ« فَعَلَ »، وَنَحْوُهُمَا، وَ« عَنْهُ »، وَ« إِنَّهُ »؛ عَلَى الِاتِّصَالِ.

وَ« أَمَرَ »، وَ« نَهَى »، وَ« أَمَرَنَا »، وَ« نَهَانَا »، وَ« أُمِرْنَا »، وَ« نُهِينَا »، وَ« رُخِّصَ لَنَا »، وَ«حُرِّمَ عَلَيْنَا »، وَ« مِنْ السُّنَّةِ »، وَ« كُنَّا نَفْعَلُ » وَ« كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ »، وَنَحْو ذَلِكَ: حُجَّةٌ.

وَقَوْلُ:

- غَيْرِ الصَّحَابِيِّ عَنْهُ: « يَرْفَعُهُ »، أَوْ « يُنَمِّيهِ »، أَوْ « يَبْلُغُ بِهِ »، أَوْ « رواية »: كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا.
- وَتَابِعِيٍّ : « أُمِرْنَا »، وَ« نُهِينَا »، وَ« مِنْ السُّنَّةِ »، وَ« كَانُوا يَفْعَلُونَ »: كَصَحَابِيٍّ حُجَّةٌ.

وَأَعْلَى مُسْتَنِدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ.

- فَإِنْ قَصَدَ إسْمَاعَهُ وَحْدَهُ، أَوْ وَغيره؛ قَالَ: « أَسْمَعَنَا »، وَ« حَدَّثَنَا » وَ« أَخْبَرَنَا ».
  - وَقَلَّ: « أَنْبَأَنَا » وَ« نَبَّأَنَا ». وَهِيَ رَتَّبَةٌ كَمَا ذُكِرَتْ.
  - وَلَهُ إفْرَادُ الضَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا.
- وَإِلاَّ قَالَ: « سَمِعْت » وَ« حَدَّث »، وَ« أَخْبَرَ » وَ« أَنْبَأَ »، وَ« نَبَّأَ ».

ثُمَّ قِرَاءَتُهُ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ. وَيَقُولُ فِيهِمَا: « حَدَّثَنَا »، وَ« أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ »

وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ. لا: «سمعت»

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ كَإِقْرَارِهِ.

وَيَحْرُمُ:

- إبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: « حَدَّثَنَا » بِـ« أَخْبَرَنَا » وَعَكْسُهُ.
- ورِوَايَةُ: مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ، وَمُشْتَبَهٍ بِغَيْرِهِ، وَمُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ.

لا: مَا ظَنَّهُ: مَسْمُوعَهُ، أَوْ مِنْ مُشْتَبَهٍ بِعَيْنِهِ.

وَلَا يُؤَثِّرُ: مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ.

ثُمَّ: مُنَاوَلَةٌ: مَعَ إجَازَةٍ أَوْ إذْنٍ. وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا. وَيَكْفِي اللَّفْظُ. وَمِثْلُهَا: مُكَاتَبَةٌ مَعَ إجَازَةٍ، أَوْ إذْنٍ.

ثُمَّ إجَازَةُ خَاصٍّ لِخَاصٍّ. فَعَامٍّ لِخَاصٍّ. فَعَكْسُهُ. فَعَامٍّ لِعَامٍّ. ثُمَّ مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا، وَتكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ.

وَتَجُوزُ إجَازَةٌ:

- بِمُجَازٍ بِهِ.
- وَلِطِفْلٍ.
- وَمَجْنُونٍ.
- وَغَائِبٍ.
- وَكَافِرٍ.

لا:

- مَعْدُومٍ مُطْلَقًا.
- مَجْهُولٍ.
- بِمَجْهُولٍ.
- وَلَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إذَا تَحَمَّلَهُ.

وَيَقُولُ: «أَجَازَ لِي».

وَيَجُوزُ: « حَدَّثَنِي »، وَ« أَخْبَرَنِي إجَازَةً ». لا إطْلَاقُهُمَا فِيهِنَّ.

وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ:

- بِوَصِيَّةٍ بِكُتُبِهِ.
- وَلَا: بِوِجَادَةٍ، **وَهِيَ:** وِجْدَانُهُ شَيْئًا بِخَطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: « وَجَدْت بِخَطِّ فُلَانٍ ».
- وَلَا: بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: « هَذَا سَمَاعِي أَوْ روايتي ».
- ولا: برؤية خط الشيخ: « سمعت كذا ». ولو قال: « هذا خطي ».

وَيُعْمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ: فَلَهُ رِوَايَتُهُ، وَعَمَلُ بِهِ إذَا ظَنَّهُ خَطَّهُ.

فَصْلٌ

لِعَارِفٍ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُوَ: وَحْيٌ إِنْ رُوِيَ مُطْلَقًا.

وَإِنْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ كَانَ خَبَرًا عَنْ اللَّهِ تعالى أَنَّهُ قَالَهُ: فَكَالْقُرْآنِ.

وَجَائِزٌ: إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ.

لا: تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَّطَ أَصْلٌ فَرْعًا: لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَهُمَا عَلَى عَدَالَتِهِمَا.

وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ عُمِلَ بِهِ.

وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، إِنْ:

- تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ.
- أَوْ اتَّحَدَ وَتُصُوِّرَتْ غَفْلَةُ مَنْ فِيهِ عَادَةً.
- أَوْ جُهِلَ الْحَالُ.

وَإِنْ خَالَفَتْ الْمَزِيدَ: تَعَارَضَا، فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ.

وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً، وَتَرَكَهَا أُخْرَى: فَكَتَعَدُّدِ رُوَاةٍ.

وَإِنْ: أَسْنَدَ، أَوْ وَصَلَ، أَوْ رَفَعَ مَا أَرْسَلَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، أَوْ وَقَفَهُ: قُبِلَ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ: فَكَزِيَادَةٍ.

وَحَرُمَ: نَقْصُ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ.

وَسُنَّ: أَنْ لا يُنْقِصَ غَيْرَهُ.

وَيجِبُ عَمَلٌ:

- بحمْلِ صَحَابِيٍّ ما رَوَاه على أحد مَحْمَلَيْه تنَافَيَا أو لا.
- كما لو أُجْمِعَ: على جوازهما. وإرادة أحدهما.
- أو قاله تفسيراً.

لا: على غير ظاهره، وعُمِل بالظاهر، ولو كانَ قولُه حجةً.

ولا: يُرَدُّ خبره لمخالفته ما لا يحتمل تأويلاً ، ولا يُنْسخُ .

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ - وَإِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، أَوْ الْقِيَاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ - مُقَدَّمٌ.

وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

فَصْلٌ

الْمُرْسَلُ: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ».

وَهُوَ: حُجَّةٌ؛ كَمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.

ومرسل صغارهم كمرسل التابعين.

وَيَشْمَلُ:

- مُعْضَلًا.
- وموقوفاً.
- وَمُنْقَطِعًا.

بَابٌ

« الْأَمْرُ »:

- حَقِيقَةٌ: فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ. وَنَوْعٌ مِنْ الْكَلَامِ.
- وَمَجَازٌ: فِي الْفِعْلِ.

وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ أَوْ اسْتِدْعَاءِ مُسْتَعْلٍ، مِمَّنْ دُونَهُ، فِعْلًا بِقَوْلٍ.

وَتُعْتَبَرُ: إرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ، وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً،

لا: إرَادَةُ الْفِعْلِ.

وَ« **الِاسْتِعْلَاءُ** »: طلب بِغِلْظَةِ.

وَ« **الْعُلُوُّ** »: كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى رُتْبَةً.

وَتَرِدُ صِيغَةُ « افْعَلْ »:

لِوُجُوبٍ، وَنَدْبٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَإِرْشَادٍ، وَإِذْنٍ، وَتَأْدِيبٍ، وَامْتِنَانٍ، وَإِكْرَامٍ، وَجَزَاءٍ، وَوَعْدٍ، وَتَهْدِيدٍ، وَإِنْذَارٍ، وَتَحْسِيرٍ، وَتَسْخِيرٍ، وَتَعْجِيزٍ، وَإِهَانَةٍ، وَاحْتِقَارٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَتَمَنٍّ، وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَخَبَرٍ، وَتَفْوِيضٍ، وَتَكْذِيبٍ، وَمَشُورَةٍ، وَاعْتِبَارٍ، وَتَعَجُّبٍ، وَإِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ.

وَكَنَهْيٍ: « دَعْ »، وَ« اتْرُكْ ».

فَصْلُ

الْأَمْرِ مُجَرَّدًا عَنْ قَرِينَةٍ:

- حَقِيقَةٍ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا.
- وَلِتَكْرَارٍ حَسَبِ الْإِمْكَانِ.
- وَفِعْلِ الْمَرَّةِ بِالِالْتِزَامِ.

وَمُعَلَّقٍ: بِمُسْتَحِيلٍ: لَيْسَ أَمْرًا. وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ: لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِ.

- وَلِلْفَوْرِ.

وَفَعَلَ عِبَادَةً:

- لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ مُتَرَاخِيًا.
- أَوْ مُقَيَّدٌ بِهِ بَعْدَهُ.
  - قَضَاءً بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ .

والأمرُ بمعينٍ: نهيٌ عن ضده معنىً، وكذا العكسُ، ولو تعدَّد ضِدٌّ.

وَنَدْبٌ: كَإِيجَابٍ.

وَالْأَمْرُ بَعْدَ:

- حَظْرٍ.
- أَوْ اسْتِئْذَانٍ.

- أَوْ بِمَاهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمَ

  - لِلْإِبَاحَةِ.

وَنَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ: لِلتَّحْرِيمِ.

وَكَأَمْرٍ: خَبَرٌ بِمَعْنَاهُ.

وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ: لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

و{خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً}: لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ.

وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ: أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ.

وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ: يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَيَصِحُّ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ.

وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ:

- بِلَا عَطْفٍ: إِنْ اخْتَلَفَا: عَمَلٌ بِهِمَا. وَإِلاَّ: وَلَمْ يَقْبَلْ التَّكْرَارَ، أَوْ قَبِلَ: وَمَنَعَتْ الْعَادَةُ، أَوْ عُرِّفَ ثَانٍ، أَوْ بَيْنَ آمِرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ؛ فَتَأْكِيدٌ. وَإِلاَّ: فَتَأْسِيسٌ، كَبَعْدِ امْتِثَالٍ.
- وَبِهِ: إِنْ اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا. وَإِلاَّ: وَلَمْ يَقْبَلْ التَّكْرَارَ: فَتَأْكِيدٌ.

وَإِنْ قَبِلَ: وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ، وَلَا عُرِّفَ ثَانٍ فَتَأْسِيسٌ .

وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةٌ: تَعَارَضَا. والأرجح في قول: التأسيس. وَإِن وَعُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ.

بَابٌ

النَّهْيُ: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ مَا لَهُ.

وَصِيغَتُهُ: « لا تَفْعَلْ » .

وَتَرِدُ:

لِتَحْرِيمٍ، وَكَرَاهَةٍ، وَتَحْقِيرٍ، وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَدُعَاءٍ، وَيَأْسٍ، وَإِرْشَادٍ، وَأَدَبٍ، وَتَهْدِيدٍ، وَإِبَاحَةِ التَّرْكِ، وَالْتِمَاسٍ، وَتَّصَبُّرٍ، وَإِيقَاعِ أَمْنٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَتَحْذِيرٍ.

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ: فَلِتَحْرِيمٍ.

وَمُطْلَقَةً عَنْ شَيْءٍ:

- لِعَيْنِهِ.
- أَوْ وَصْفِهِ، يَقْتَضِي فَسَادَهُ شَرْعًا.
- وَكَذَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، كَبيع بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ.

لا: عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، كَتَلَقٍّ، وَنَجْشٍ، وَسَوْمٍ، وَخِطْبَةٍ، وَتَدْلِيسٍ: فيصح.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي:

- الْفَوْرَ.
- وَالدَّوَامَ.

وَلَا تَفْعَلْهُ مَرَّةً. يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ.

وَيَكُونُ عَنْ:

- وَاحِدٍ.
- وَمُتَعَدِّدٍ:
  - جَمْعًا.
  - وَفَرْقًا.
  - وَجَمِيعًا .

بابٌ

الْعَامُّ: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.

وَيَكُونُ: مَجَازًا.

وَالْخَاصُّ: مَا دَلَّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

وَلَا:

- أَعَمَّ: مِنْ مُتَصَوِّرٍ.
- وَأَخَصُّ: مِنْ عَلَمِ الشَّخْصِ.
- وَكَحَيَوَانٍ: عَامٌّ خَاصٌّ نِسْبِيٌّ.

وَيُقَالُ:

- لِلَّفْظِ: « عَامٌّ وَخَاصٌّ ».
- وَلِلْمَعْنَى: « أَعَمُّ وَأَخَصُّ ».

وَالْعُمُومُ بمعنى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ:

- مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً.
- وَكَذَا: الْمَعَانِي فِي قَوْلٍ.

وَلِلْعُمُومِ: صِيغَةٌ تَخُصُّهُ:

- حَقِيقَةٌ: فِيهِ.
- مَجَازٌ: فِي الْخُصُوصِ.

وَمَدْلُولُهُ: كلية. أَيْ: مَحْكُومٌ فِيهِ على كُلِّ فَرْدٍ مُطَابِقَةً إِثْبَاتًا وَسَلْبًا.

لا: كُلِّيٌّ.

وَلَا: كُلَّ.

وَدَلَالَتُهُ:

- عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى: قَطْعِيَّةً.
- وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِلَا قَرِينَةٍ: ظَنِّيَّةً.

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ: يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ: الْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْبِقَاعِ، وَالْمُتَعَلِّقَاتِ.

وَصِيغُهُ:

- اسْمُ شَرْطٍ وَاسْتِفْهَامٍ:
  - كَـ:«مَنْ»: فِي عَاقِلٍ.
  - وَ«مَا»: فِي غَيْرِهِ.
  - و«أَيْنَ»،
  - وَ«أَنَّى»،
  - وَ«حَيْثُ»: لِلْمَكَانِ.
  - وَ«مَتَى»: لزمان مبهم.
  - وَ«أَيُّ» لِلْكُلِّ.

وَتَعُمُّ: «مَنْ» وَ«أَيَّ» الْمُضَافَةَ إِلَى الشَّخْصِ: ضَمِيرُهُمَا، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا.

- وَمَوْصُولُ.
- وَ«كُلُّ».
- وَ«جَمِيعُ»، وَنَحْوَهُمَا. وَ«مَعْشَرَ»، وَ«مَعَاشِرَ»، وَ«عَامَّةً»، وَ«كَافَّةً»، وَ«قَاطِبَةً».
- وَجَمْعٌ، مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ: بِلَامٍ، أَوْ إِضَافَةٍ.
- وَاسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٍ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، لا: مَعَ قَرِينَةِ عَهْدٍ، وَيَعُمُّ مَعَ جَهْلِهَا. وَإِنْ عَارَضَ الِاسْتِغْرَاقَ: عُرْفٌ، أَوْ احْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ: لَمْ يَعُمَّ.
- وَمُفْرَدٌ مُحَلًّى بِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا.
- وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ.
- وَنَكِرَةٌ فِي:
  - نَفْيٍ.
  - وَنَهْيٍ وَضْعًا. نَصًّا. وَظَاهِرًا.
  - وَإِثْبَاتٍ لِامْتِنَانٍ.
  - وَفِي اسْتِفْهَامٍ إِنْكَارِيٍّ.
  - وَشَرْطٍ.

وَلَا يَعُمُّ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ.

وَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةً.

وَالْمُرَادُ: غَيْرُ:

- لَفْظِ: «جَمْعٍ».
- وَ«نحن».
- ونَحْو: «قُلْنَا»، وَ«قُلُوبُكُمَا»، مما في الإنسان منه واحد.

وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: ثَلَاثَةٌ.

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ : صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

فَائِدَةٌ :

سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ

فَصْلُ

الْعَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ: حَقِيقَةً.

وَهُوَ: حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ.

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا.

وَقَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ قَدْ تَنْفكُّ.

وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ: كُلِّيٌّ أُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا، وأخص، وعمومه غير مراد، وَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لا تَنْفَكُّ.

وَالْجَوَابُ:

- لا الْمُسْتَقِلَّ: تَابِعٌ لِسُؤَالٍ عُمُومِهِ. وفي قول: خُصُوصِهِ.
- وَالْمُسْتَقِلُّ:
  - إِنْ سَاوَى السُّؤَالَ: تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.
  - وإِنْ كَانَ أَخَصَّ: اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالُ.
  - وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ: أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ: أُعْتُبِرَ عُمُومُهُ.

وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخولِ فَلَا تَخُصُّ بِاجْتِهَادٍ .

فائدة: قِيلَ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ }، {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

فَصْلٌ

يَصِحُّ إطْلَاقُ:

- جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ، وَمُثَنَّاهُ كَمُفْرَدٍ: عَلَى كُلِّ ما له مَعًا.
- وَاللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ مَعًا: مجازاً.

وَهُوَ: ظَاهِرٌ فِيهِمَا؛ إذ لا قرينة: فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، كَعَامٍّ.

وإِنْ تَنَافَيَا كَافْعَل، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا: امْتَنَعَ، وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ: الْمَجَازَانِ المُتَساوِيَانِ.

وَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ وَالْإِضْمَارِ: عَامَّةٌ.

وَمِثْلُ : «لا آكُلُ»، أَوْ: « إنْ أَكَلْت فَعَبْدِي حُرٌّ »؛ يَعُمُّ مَفْعُولَاتِهِ، فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ.

فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا: قُبِلَ بَاطِنًا. ويعم المكان والزمان.

فَلَوْ زَادَ لَحْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا: قُبِلَ مُطْلَقًا.

وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ: عَامٌّ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ.

وَنَفْيُ الْمُسَاوَاةِ: لِلْعُمُومِ.

وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا: عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ، يُخَصَّصُ بِمَا يُخَصَّصْ بِهِ الْعَامُّ.

وَرَفْعُ كُلِّهِ: تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

فَصْلٌ

فِعْلُهُ ﷺ لا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ.

« وكان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر »: **لا يعم:**

- وقتيهما.
- ولا كل سفر.

وَ«كَانَ»: لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، فَتُفِيدُ: تَكَرُّرَهُ منه.

وَلَمْ تَدْخُلْ الْأُمَّةُ بِفِعْلِهِ ﷺ، **بَلْ بِدَلِيلٍ:**

- قَوْلٍ.
- أَوْ قَرِينَةِ تَأَسٍّ.
- أَوْ قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْخِطَابُ:

- الْخَاصُّ بِهِ
- أو بالأمة
  - لا يختص بالمخاطب إلا بدليل.
- وَكَذَا خِطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنْ الْأُمَّةِ.

وَفِعْلُهُ ﷺ فِي تَعَدِّيهِ إلَيْهَا كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ.

فَائِدَةٌ:

نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ.

فَصْلٌ

لَفْظُ: «الرِّجَالِ» وَ«الرَّهْطِ»: لا يَعُمُّ النِّسَاءَ، وَلَا الْعَكْسَ.

وَيَعُمُّ نَحْوُ «النَّاسِ»، وَ«الْقَوْمِ»: الْكُلَّ.

وكَـ«الْمُسْلِمِينَ»، وَ«فَعَلُوا» يَعُمُّ: النِّسَاءَ تَبَعًا.

وَ«إِخْوَةٌ» وَ«عُمُومَةٌ»: لِذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَتَعُمُّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ: الْمُؤَنَّثَ.

وَيَعُمُّ «النَّاسُ»، وَ«الْمُؤْمِنُونَ» وَنَحْوُهُمَا: عَبْدًا وَمُبَعَّضًا.

وَيدخل كُفَّارٌ فِي «النَّاسِ» وَنَحْوِهِ، إلا مع قرينة، فيعمل بها.

وَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} لا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.

وَيَعُمُّهُ ﷺ { يا أَيُّهَا النَّاسُ }، و: { يَا عِبَادِيَ } حَيْثُ لا قَرِينَةَ.

وَيَعُمُّ: غَائِبًا وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ لُغَةً.

وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ.

وَتَضَمَّنَ عَامٌّ، مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، كَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ: لا يُمْنَعُ عُمُومُهُ.

وَمِثْلَ : { خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً }؛ يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ.

فَصْلٌ

القرآن بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا، فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ إلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

بَابٌ

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى: قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ، كَعَامٍّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ.

وَيَجُوزُ:

- مُطْلَقًا.
- وَلَوْ لِمُؤَكَّدٍ.
- إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ:

- حِسًّا.
- أَوْ حُكْمًا.

وَالْمُخَصَّصُ:

- الْمَخْرَجُ، وَهُوَ: إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.
- وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى: الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَهُوَ:

_ مُنْفَصِلٌ؛ وَمِنْهُ: الْحِسِّ وَالْعَقْلُ.

_ ومُتَّصِلٌ، **وَهُوَ أَقْسَامٌ:**

اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً، بِـ«إِلَّا» أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا من متكلم واحد.

فَلَا يَصِحُّ: مِنْ نَكِرَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَالْمُرَادُ: «بِعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً»؛ سَبْعَةٌ. وَ«إِلَّا»: قَرِينَةٌ مُخَصِّصَةٌ.

وَشُرُوطُهُ:

- اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ: لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا، كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ.
- وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ.
- وَنُطْقٌ بِهِ، إِلَّا فِي يَمِينِ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ. لا: تَأْخِيرُهُ.

وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ. لا: الْأَكْثَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ اللَّفْظِ. وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ: رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

وَيُسْتَثْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ: مِنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ مَجْهُولٍ، وَالْجَمِيعِ، كَـ«اقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبِيضَ». فَكَانُوا كُلُّهُمْ بِيضًا لَمْ يُقْتَلُوا.

وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا:

- بِـ«وَاوِ» عَطْفٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا: كَـ«الْفَاءِ»، وَ«ثُمَّ».
- وَصَلَحَ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ.
- وَلَا مَانِعَ.
  - **فَلِلْجَمِيعِ، كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ.**

وَمِثْلُ:

- « بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أُكْرِمْهُمْ إِلَّا الطِّوَالَ » لِلْكُلِّ.
- « وَأَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرَمَهُمْ »؛ الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ.

وَهُوَ: مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ، وَبِالْعَكْسِ.

وَإِذَا عُطِفَ عَلَى مِثْلِهِ: أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ: فَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَصِحُّ إجماعاً.

فَصْلٌ

الثاني: الشَّرْطُ.

وَيَخْتَصُّ اللُّغَوِيُّ مِنْهُ: بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا.

وَهُوَ: مُخْرَجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

- وَيَتَّحِدُ.
- وَيَتَعَدَّدُ عَلَى: الْجَمْعِ. وَالْبَدَلِ. ثَلَاثَةُ أَقْسامٍ. كُلٌّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ.

وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْوُجُودِ طَبْعًا.

وَمَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ: الْجَزَاءُ فِيهِ مَحْذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ. وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ.

وَهُوَ فِي:

- اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ.
- وَتَعَقُّبِ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ
  - كَاسْتِثْنَاءٍ.

وَيَحْصُلُ:

- مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ: عَقِبَهُ.

وَعَقْدٌ: عَقِبَ صِيغَةٍ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ.

وَهِيَ: كَاسْتِثْنَاءٍ فِي عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ.

الرَّابِعِ: الْغَايَةُ.

وَهِيَ: كَاسْتِثْنَاءٍ فِي:

- اتِّصَالٍ.
- وَعَوْدٍ.

وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا.

وَمَا بَعْدَهَا: مُخَالِفٌ إِلَّا فِي: « قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنْ الْخِنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ ». وَنَحْوِهِ، فَلَا.

وَغَايَةٌ، وَمُقَيَّدٍ بِهَا، يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

وَالْخَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ.

وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ: كَبَدَلٍ، وَعَطْفِ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٍ، وَنَحْوِهِ، كَاسْتِثْنَاءٍ .

وَشَرْطٍ معنوي بِحَرْفِ:

- جَرٍّ.
- أَوْ عَطْفٍ كَلُغَوِيٍّ.

وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

- وَإِشَارَةٌ بِـ:«ذَلِكَ».
- وَتَمْيِيزٌ

- **بَعْدَ جُمَلٍ يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ.**

فَصْلٌ

يُخَصَّصُ:

- **الْكِتَابُ:**
  - بِبَعْضِهِ.
  - وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا.
- **وَالسُّنَّةُ:**
  - بِهِ.
  - وَبِبَعْضِهَا مُطْلَقًا.
- **وَعَامٌّ:**
  - بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا.
  - وَبِإِجْمَاعٍ، وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ. وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصٍّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.
  - وَبِفِعْلِهِ ﷺ إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ، وَإِنْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ: فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ.
  - وَبِإِقْرَارِهِ ﷺ عَلَى فِعْلٍ. وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ.
  - وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ.
  - وَبِقَضَايَا الْأَعْيَانِ.
  - وَبِالْقِيَاسِ.

وَيُصْرَفُ بِهِ: ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إِلَى احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا: ظَنِّيَّةٌ.

وَفِعْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ ﷺ: « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ». يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ، وَالْمُصِيبُ: الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ.

فَصْلٌ

إذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ: قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: تَعَارَضَا، وَطُلِبَ الْمُرَجِّحُ.

وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا: لَمْ يُخَصِّصْهُ.

وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ مُطْلَقًا.

وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ:

- بِمَقْصُودِهِ.
- وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ.

بَابٌ

الْمُطْلَقِ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالْجِهَتَيْنِ.

وَهُمَا: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.

لَكِنْ:

- إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا: فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا.
- وَإِلَّا:

○ فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا: وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ؛ كـ« أَعْتِقْ فِي الظِّهَارِ رَقَبَةً »، ثُمَّ قَالَ: « أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ». حُمِلَ مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتُرًا، عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا. وَمُقَيَّدٌ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا: بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ.

وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنِ: قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِمَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ. وَكَنَهْيٍ: نَفْيٌ، وَإِبَاحَةٌ، وَكَرَاهَةٌ. وَفِي نَدْبٍ: نَظَرٌ. وَإِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا: فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

○ وَإِنْ اخْتَلَفَ: سَبَبُهُمَا، أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَمُطْلَقٍ حُمِلَ الْمُطْلَقُ؛ قِيَاسًا بِجَامِعٍ، وَإِلَّا: تَسَاوَيَا وَسَقَطَا.

وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ.

وَمَحِلُّ حَمْلٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ.

فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ: حُمِلَ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتٍ عَلَى الْكَامِلِ المسلم، لا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ.

وَالْمُطْلَقُ: ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ كَالْعَامِّ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

بَابٌ

الْمُجْمَلِ لُغَةً : الْمَجْمُوعُ، أَوْ الْمُبْهَمُ، أَوْ الْمُحَصَّلُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ.

وَهُوَ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَيَكُونُ فِي:

- حَرْفٍ.
- وَاسْمٍ.
- وَمُرَكَّبٍ.
- وَمَرْجِعِ ضَمِيرٍ.
- وَصِفَةٍ.
- وَتَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ.
- وَعَامٍّ خُصَّ:
  - بِمَجْهُولٍ.
  - وَمُسْتَثْنًى.
  - وَصِفَةٍ.
    - مَجْهولَيْنِ.

وَلَا إِجْمَالَ فِي:

- إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى العَيْنِ، وَهُوَ: عَامٌّ.
- وَلَا في: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }،
- وَلَا فِي: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »،
- وَلَا فِي: آيَةِ السَّرِقَةِ،
- وَلَا فِي: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}،
- وَلَا فِي: « لا صلاة إلا بطهور »، وَنَحْوُهُ.

- **وَيَقْتَضِي ذَلِكَ نَفْيَ الصِّحَّةِ ، وَعُمُومُهُ مِنْ الْإِضْمَارِ . وَمِثْلُهَا : « إنما الأعمال بالنيات »**

وَمَا اُسْتُعْمِلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِآخَرِينَ أُخْرَى وَلَا ظُهُورَ: مجمل.

وَمَا لَهُ:

مُحمَلٌ. أَوْ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا: **فَلِلشَّرْعِيِّ.**

فَإِنْ تَعَذَّرَ:

- فَالْعُرْفِيِّ.
- فَاللُّغَوِيِّ.
- فَالْمَجَازِ.

بَابُ

الْمُبَيَّن: يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ.

وَيَكُونُ فِي:

- مُفْرَدٍ.
- وَمُرَكَّبٍ.
- وَفِعْلٍ سَبَقَ إِجْمَالُ، أَوْ لا.

وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ:

- عَلَى التَّبْيِينِ، وَهُوَ: فِعْلُ الْمُبَيِّنِ.
- وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ. وَهُوَ: الدَّلِيلُ.
- وَعَلَى مُتَعَلَّقِهِ، وَهُوَ: الْمَدْلُولُ.

فَبِنَظَرٍ:

- إِلَى الْأَوَّلِ: إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ.
- وَإِلَى ثانٍ: الدَّلِيلُ.
- وَإِلَى ثَالِثٍ: الْعِلْمُ عَنْ دَلِيلٍ.

وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ.

وَيَحْصُلُ:

- بِقَوْلٍ.
- وَفِعْلٍ، وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً، وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَى.
- وَبِإِقْرَارٍ عَلَى فِعْلٍ.

وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنْ الشَّرْعِ: بَيَانٌ.

وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ، إِنْ صَلَحَا:

- وَاتَّفَقَا؛ فَالْأَسْبَقُ إِنْ عُرِفَ بَيَانٌ، وَالثَّانِي: تَأْكِيدٌ. وَإِنْ جُهِلَ: فَأَحَدُهُمَا.
- وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا؛ كَمَا لَوْ طَافَ ﷺ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ قارناً مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ: بَيَانٌ. وَفِعْلُهُ: نَدْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌّ بِهِ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَفَ دَلَالَةً.

وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ للمبين فِي الْحُكْمِ.

وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلِمَصْلَحَةٍ: هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ؛ كَتَأْخِيرِهِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ.

وَيَجُوزُ:

- تَأْخِيرُهُ، وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا.
- وَالتَّدَرُّجُ بِالْبَيَانِ.

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ.

وَيَجِبُ:

- اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ.
- وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ

بَابٌ

الظَّاهِرِ لُغَةً: الْوَاضِحُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَضْعًا أَوْ عُرْفًا.

وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً : الرُّجُوعُ.

وَاصْطِلَاحًا: حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.

وَزِدْ لِصَحِيحِهِ: بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

- فَإِنْ قَرُبَ: كَفَى أَدْنَى مُرَجِّحٍ.
- وَإِنْ بَعُدَ: افْتَقَرَ إِلَى أَقْوَى.
- وَإِنْ تَعَذَّرَ: رُدَّ.

○ **فَمِنْ الْبَعِيدِ**: تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ: قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْ»، وَفِي لَفْظٍ: « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »؛ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ.

○ **وَأَبْعَدُ مِنْهُ**: قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَنْ أُخْتَيْنِ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْت» عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.
وَ: «إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ.

○ **وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ**: « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »؛ عَلَى قِيمَتِهَا،

و: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل»؛ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وباطل لمصيره إليه غالباً؛ لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفؤ، ولا يراد ما كلغز؛ لندرته.

و: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»؛ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ.

و: « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » عَلَى التَّشْبِيهِ.

و: {وَلِذِي الْقُرْبَى}: عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ.

و: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

[بَابُ : الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ]

الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ:

*ـ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

- فَإِنْ وُضِعَ لَهُ: فَصَرِيحٌ.

- وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ: فَغَيْرُهُ.

○ وَإِنْ قَصَدَ وَتَوَقَّفَ: الصِّدْقُ عَلَيْهِ: كَـ«رفع عن أمتي الخطأ»، أَوْ الصِّحَّةُ: عَقْلًا كَـ{ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ }، أَوْ شَرْعًا: كَـ«أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي»؛ فَـ«دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ».

○ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ: فَـ«دَلَالَةُ إِشَارَةٍ».

○ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ، كَانَ بَعِيدًا: فَـ«تَنْبِيهٌ وإيماءٌ».

وَالنَّصُّ: الصَّرِيحُ. وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا: فَمَقْطُوعٌ بِهِ.

*ـ وَإِلَى مَفْهُومٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لا فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

- فَإِنْ وَافَقَ: فَـ«مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ»، وَيُسَمَّى: «فَحْوَى الْخِطَابِ»، وَ«لَحْنَهُ»، وَ«مَفْهُومَهُ».

وَشَرْطُهُ:

١ـ فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

٢ـ وأَنَّهُ أَوْلَى، أَوْ مُسَاوٍ.

وَهُوَ: حُجَّةٌ.

وَدَلَالَتُهُ: لَفْظِيَّةٌ فُهِمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

وَهُوَ:

١ـ قَطْعِيٌّ؛ كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ.

٢ـ وَظَنِّيٌّ؛ كـ«إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أَوْلَى»، وَمِثْلُ: «إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَحَالٌّ أَوْلَى، لِبُعْدٍ عَنْ غَرَرٍ»، وَهُوَ الْمَانِعُ: فَاسِدٌ؛ إِذْ لا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الِارْتِفَاقُ بِالْأَجَلِ.

- وَإِنْ خَالَفَ: فَـ«مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ»، ويسمى: «دليل الخطاب».

وَشَرْطُهُ:

١ـ أَنْ لا تَظْهَرُ أَوْلَوِيَّةٌ، وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

٢ـ وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلا يَعُمُّ.

٣ـ وَلَا: مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ.

٤ـ وَلَا: جَوَابًا لِسُؤَالٍ.

٥ـ ولا لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ.

٦ـ وَلَا لِحَادِثَةٍ.

٧ـ وَلَا لِتَقْدِيرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ.

٨ـ وَلَا لِرَفْعِ خَوْفٍ.

٩ـ وَنَحْوِهِ، مما يقتضي تخصيصه بذكر.

١٠ـ ولا لحاجة إلى بيان.

١١ـ ولا عُلِّقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَفْهُومِ:

١ـ «صِفَةٍ»

٢ـ وَ«تَقْسِيمٍ»

٣ـ وَ«شَرْطٍ»

٤ـ وَ«غَايَةٍ»

٥ـ وَ«عَدَدٍ لِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ»

٦ـ وَ«لَقَبٍ».

ـ **فَالْأَوَّلُ**: أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، كَـ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»

وَهُوَ: حُجَّةٌ لُغَةً. يَحْسُنُ الِاسْتِفْهَامُ فِيهِ.

وَمَفْهُومُهُ: لا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ. فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ: عِلَّةٌ.

وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ: كَعَامٍّ. وَمِنْهَا: عِلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَحَالٌ.

وَكَالْأُولَى: صفة مجردة؛ كـ«فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً.

ـ **وَالثَّانِي**: كَـ« الثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » كَالْأَوَّلِ قُوَّةً.

ـ **وَالثَّالِثُ**: كـ{وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ} وَهُوَ: أَقْوَى مِنْهُمَا.

ويستعمل شرط لِتَعْلِيلٍ، كَـ«أَطِعْنِي إنْ كُنْتَ ابْنِي»

_ **وَالرَّابِعُ**: كَـ{ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } وَهُوَ: أَقْوَى مِنْ الثَّالِثِ.

_ **وَالْخَامِسُ**: كَـ{ ثَمانِينَ جَلْدَةً }

_ **وَالسَّادِسُ**: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، وَهُوَ: حُجَّةٌ

فَصْلٌ

إِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِمَّا لا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ: فَلَهُ مَفْهُومٌ.

وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ، أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ: فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِالذِّكْرِ لَهُ مَفْهُومٌ.

وَفِعْلُهُ ﷺ: لَهُ دَلِيلٌ، كَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا: بِالِالْتِزَامِ.

فَصْلٌ

« إنَّمَا »: بِكَسْرٍ، وَفَتْحٍ: تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا.

وَقَدْ تَرِدُ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لا لِنَفْيِ غَيْرِهِ.

وَ: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

و: «صَدِيقِي» أَوْ «الْعَالِمُ» زَيْدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ: تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا.

وَيَحْصُلُ حَصْرٌ:

- بِنَفْيٍ، وَنَحْوُهُ.
- وَاسْتِثْنَاءٌ تَامٌّ وَمُفَرَّغٌ.
- وَفَصْلُ مُبْتَدَأٍ مِنْ خَبَرٍ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ.

وَيُفِيدُ: الِاخْتِصَاصَ - وَهُوَ الْحَصْرُ -: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

وَأَقْوَاهَا:

- اسْتِثْنَاءٌ.
- وحَصْرٌ بِنَفْيٍ.
- فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ.
- فَحَصْرُ مُبْتَدَأٍ.
- فَشَرْطٌ.

- فَصِفَةٌ: مُنَاسِبَةٌ. فَعِلَّةٌ. فَغَيْرُهَا.

- فَعَدَدٌ.

- فَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ.

بَابٌ

النَّسْخُ لُغَةً : الْإِزَالَةُ: حَقِيقَةً. وَالنَّقْلُ: مَجَازًا.

وَشَرْعًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

وَالنَّاسِخُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً.

وَالْمَنْسُوخُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ.

وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ.

وَلَا نَسْخَ:

- مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.
- وَلَا قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ بِهِ.

وَيَجُوزُ:

- فِي السَّمَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ.
- وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ.
- وَعَقْلًا.

وَوَقَعَ: شَرْعًا.

وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: تَجَدُّدُ الْعِلْمِ، وَهُوَ: كُفْرٌ.

وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: لَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَيُنْسَخُ: إِنْشَاءٌ، وَلَوْ:

- بِلَفْظِ: قَضَاءٍ.
- أَوْ خَبَرًا.
- أَوْ قُيِّدَ: بِتَأْبِيدٍ أَوْ حَتْمٍ.

وَيَجُوزُ: نَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبَرِ حَتَّى بِنَقِيضِهِ.

لا: مَدْلُولِ خَبَرٍ:

- لا يَتَغَيَّرُ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبَرِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.
- أَوْ يتغير، كَإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ.
  - إِلَّا: خَبَرٍ عَنْ حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ:

- نَسْخٌ بِلَا بَدَلٍ، وَوَقَعَ، وَبِأَثْقَلَ.
- وَتَأْبِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ.

تَنْبِيهٌ:

لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِيجَابٍ، وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ نَسْخُ:

- التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ.
- وَعَكْسِهِ.
- وَهُمَا.

وَ:

- قُرْآنٍ، وَسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا.
- وَسُنَّةٍ بِقُرْآنٍ.
- وَآحَادٍ: بِمِثْلِهِ، وَبِمُتَوَاتِرٍ.
- وَعَقْلًا لا شَرْعًا: مُتَوَاتِرَةٍ بِآحَادٍ، وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَيُعْتَبَرُ: تَأَخُّرُ نَاسِخٍ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ:

- الْإِجْمَاعُ.
- وَقَوْلُهُ ﷺ.
- وَفِعْلُهُ.

- وَقَوْلُ الرَّاوِي: «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ». أَوْ: «رُخِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ» وَنَحْوِهِمَا. لا: «ذِي الْآيَةِ» أَوْ: «ذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ»، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ.

ولا نسخ:

- بِقَبَلِيَّةٍ فِي الْمُصْحَفِ.
- وَلَا: بِصِغَرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.
- وَلَا: بِمُوَافَقَةِ أَصْلٍ.
- وَلَا: بِعَقْلٍ وَقِيَاسٍ.

وَلَا يُنْسَخُ: إِجْمَاعٌ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ، وَكَذَا الْقِيَاسُ.

وَإِنْ نُسِخَ حُكْمُ أَصْلٍ: تَبِعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ.

وَيَجُوزُ:

- النَّسْخُ بِالْفَحْوَى.
- وَنَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ، وَعَكْسُهُ.
- وَ: حُكْمِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ.

وَيَبْطُلُ: بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا بَلَّغَهُ: لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَلَيْسَتْ:

- زِيَادَةُ: جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ، أَوْ شَرْطٍ.
- أَوْ زِيَادَةُ ترفع مفهوم المخالفة.
- أَوْ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنْ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

▪ **نَسْخًا.**

ونسخُ جزءٍ أو شرطِ عبادةٍ: له فَقَط .

فَصْلٌ

يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا: حَسُنَ أَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ؛ يَجُوزُ نَسْخُ: وُجُوبِهِ. وَتَحْرِيمِهِ.

وَكَذَا: جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، سِوَى مَعْرِفَة اللهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَقَعَا إجْمَاعًا.

باب

القِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالمُسَاوَاةُ.

وشرعاً: تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ

واصطلاحاً: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ.

وَلَمْ يَرِدْ بالحدِّ: «قِيَاسُ الدَّلَالَةِ» وهُوَ: الجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ العِلَّةِ.

وَلَا: « قِيَاسُ العَكْسِ »، وَهُوَ: تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ المَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا في عِلَّةِ الحُكْمِ.

وَأَرْكَانُهُ:

- أَصْلٌ.
- وَفَرْعٌ.
- وَعِلَّةٌ.
- وَحُكْمٌ.

_ **فَالْأَصْلُ**: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

_ **وَالْفَرْعُ**: الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ.

_ **والعلة**: فرع للأصل، وأصل للفرع.

_ **وَالْحُكْمُ**: الْمُعَلَّلُ.

وَشَرْطُ حُكْمِ الْأَصْلِ كَوْنُهُ:

- شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَق شَرْعِيًّا.
- وَغَيْرَ مَنْسُوخٍ.
- وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.
- وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ، لكونه:
  - غير معقول المعنى.
  - أَوْ لا نَظِيرَ لَهُ: لَهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ. أَوْ: لا.

وَمَا خُصَّ مِنْ الْقِيَاسِ: يَجُوزُ: الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

- وَكَوْنُهُ: غَيْرَ فَرْعٍ.
- وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، لا الْأُمَّةِ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا: فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمَهُ بنص، ثُمَّ أَثْبَتَ الْعِلَّةَ: قُبِلَ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدَلِّ: فَفَاسِدٌ.

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ:

لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، - وَيُسَمَّى: «مُرَكَّبَ الْأَصْلِ»

أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ، - وَيُسَمَّى: «مُرَكَّبَ الْوَصْفِ»

- **لَيْسَ بِحُجَّةٍ.**

وَلَوْ سَلَّمَهَا: فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ: انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

وَيُقَاسُ عَلَى عَامٍّ خُصَّ، كَلَائِطٍ وَآتٍ بَهِيمَةً عَلَى زَانٍ.

فَصْلٌ

الْعِلَّةُ: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

زِيدَ: مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحَ، دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدَ.

فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ:

- بِـ«لَقَبٍ»
- كَـ«بِمُشْتَقٍّ».

وَلَا يُشْتَرَطُ اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ.

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ:

- رَافِعَةً
- أَوْ دَافِعَةً
- أَوْ فَاعِلَتُهُمَا

وَصْفًا: حَقِيقِيًّا: ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا، أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا، أَوْ لُغَوِيًّا.

فَلَا يُعَلَّلُ: بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا.

وَيُعَلَّلُ: ثُبُوتِيٌّ بِعَدَمٍ.

فَصْلٌ

مِنْ شُرُوطِهَا:

- أَنْ لا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ، وَلَا جُزْأَهُ الْخَاصِّ.
- وثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بنص أو إجماع.

وَفَائِدَتُها: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، **وَزِيدَ:** وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا.

وَ«**النَّقْضُ**»، وَيُسَمَّى: «تَخْصِيص الْعِلَّةِ»: عَدَمُ اطِّرَادِهَا؛ بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ.

وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

وَالتَّعْلِيلُ:

_ لِجَوَازِ الْحُكْمِ: لا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ.

_ وَبِنَوْعِهِ: لا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ.

وَ«**الْكَسْرُ**»: وُجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ.

وَ«**النَّقْضُ الْمَكْسُور**»: نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

وَلَا: يُبْطِلَاهَا.

وَ«**الْعَكْسُ**» - وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ -: شَرْطٌ إنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ.

لا: إنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ:

_ حُكْمٍ: بِعِلَلٍ، كُلُّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ.

_ وصُورَةٍ: بِعِلَّتَيْنِ، وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ، لا جُزْءُ عِلَّةٍ.

_ وَحُكْمَيْنِ: بِعِلَّةٍ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

- وَأَنْ لا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ.
- وَأَنْ لا تَرْجِعَ عَلَيْهِ: بِإِبْطَالٍ. وَفِي قَوْلٍ: وَلَا بِتَخْصِيصٍ.
- وَأَنْ لا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبَطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ.
- وَأَنْ لا تُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.
- ولا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.
- وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا.
- وَأَنْ لا يَعُمَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ، بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ.
- وَأَنْ تَتَعَيَّنَ.
- وَأَنْ لا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

وَقَدْ تَكُونُ: حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَتَكُونُ صِفَةُ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ: عِلَّةً.

وَيَتَعَدَّدُ الْوَصْفُ، وَيَقَعُ.

وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ أَقَرَّهُ: لا يُعَلَّلُ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا.

وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ: كَالرَّمَلِ.

وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ، وَإِذَا عَادَتْ عاد: فِيهِ نَظَرٌ.

وَعَكْسُهُ : تعليل ناسخ بمختصة بذلك الزمن ، بحيث إذا زالت زَالَ ، ويقع الفقهاء فيه كثيراً.

وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ: فِيهِ نَظَرٌ .

فَصْلٌ

لا يُشْتَرَطُ:

- الْقَطْعُ: بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ.
- وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.
- وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ:

- وُجُودَ مَانِعٍ.
- أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ.
  - لَزِمَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي.

وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ: صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ.

وَحُكْمُ الْأَصْلِ: ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لا بِهَا.

فصل

شَرْطُ فَرْعٍ :

- أَنْ تُوجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا، فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا.
  - فَإِنْ كَانَتْ: قَطْعِيَّةً: فَقَطْعِيٌّ، وَهُوَ: « قِيَاسَ: الْأَوْلَى » وَ«الْمُسَاوَاةِ»،
  - أَوْ ظَنِّيَّةً: فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ: «قِيَاسَ الْأَدْوَنِ».
- وَأَنْ تُؤَثِّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسِ عَلَيْهِ.
- وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحِكْمَةِ، مِنْ عَيْنٍ: الْحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ.
- وَأَنْ لا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ. وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَلَا ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً.

الْإِجْمَاعُ.

الثَّانِي: النَّصُّ.

وَمِنْهُ:

- صَرِيحٌ؛ كَـ«لِعِلَّةِ»، أَوْ: «سَبَبِ»، أَوْ: «لِأَجْلِ»، أَوْ: «مِنْ أَجْلِ» كَذَا، أَوْ: «كَيْ»، أَوْ: «إِذًا»، وَكَذَا: «إِنَّ»، وَهِيَ: مُلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ آكَدُ. **وَزِيدَ:** الْمَفْعُولَ لَهُ.

- وَظَاهِرٌ؛ كَـ:
  - «اللَّامِ»: ظَاهِرَةً وَمُقَدَّرَةً.
  - وَ«الْبَاء».

وإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّعْلِيلَ: فَمَجَازٌ؛ كَ«لِمَ فَعَلْت» ؟ فَيَقُولُ: «لِأَنِّي أَرَدْت».

- **« وَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ»: وَمِنْ أَنْوَاعِهِ:**
  - تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ: فَإِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ظَاهِرًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ السَّبَبِيَّةُ.
  - وَتَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ.
  - وَذِكْرُ حُكْمٍ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ، كَانَ اقْتِرَانُهُ بِهِ بَعِيدًا شَرْعًا، وَلُغَةً، وَلَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: «وقعت على أهلي في رمضان»، فقال: «أعتق رقبة»، وَيُسَمَّى إِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ: « تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ ».

○ وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ، كَانَ بَعِيدًا لا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِمَّا: فِي السُّؤَالِ، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إضا يبس»؟ قالوا: «نعم». فنهى عنه.

أو في نظير محله؛ كقوله ﷺ للسائلة: «أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضية»؟ قالت: «نعم»، قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

○ ومنها: تفريقه ﷺ بين حكمين: بصفة مع ذكرهما؛ كـ«للراجل سهم، وللفارس سهمان»،

أو: ذكر أحدهما؛ كـ «القاتل لا يرث».

أَوْ: بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ ، نَحْوَ: «فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا».

أَوْ: بِغَايَةٍ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ}.

أَوْ: بِاسْتِثْنَاءٍ: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}.

أَوْ: بِاسْتِدْرَاكٍ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ }.

○ وَمِنْهَا: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ، أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ؛ لَمْ يَنْتَظِمْ، نَحْوَ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، «لا يقضي القاضي وهو غضبان».

○ وَمِنْهَا: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ كَـ«أَكْرِمْ الْعُلَمَاءَ، وَأَهِنْ الْجُهَّالَ»، فَإِنْ صَرَّحَ بِالْوَصْفِ، وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ، كَـ{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} صِحَّتَهُ: مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حِلِّهِ؛ فَمُومًى إِلَيْهِ. وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ كَـ«حُرِّمَتْ الْخَمْرُ»، الْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُومَى إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»: وَهُوَ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ مَا لا يَصْلُحُ: فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً.

وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. أَوْ: الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ: لَزِمَ إبْطَالُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ، إلَّا بِعَجْزِهِ عَنْ إبْطَالِهِ.

وَالْمُجْتَهِدُ: يَعْمَلُ بِظَنِّهِ.

وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا:

- فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيٌّ.
- وَإِلاَّ: فَظَنِّيٌّ.

وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ:

- الْإِلْغَاءُ، **وَهُوَ:** بيان المستدل إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْبَاقِي فَقَطْ فِي صُورَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ، فَيَظْهَرُ اسْتِقْلَالُهُ.

وَنَفْيُ الْعَكْسِ: كَالْإِلْغَاءِ، لا عَيْنِهِ.

- وَمِنْهَا: طَرْدُ الْمَحْذُوفِ:
  - مُطْلَقًا؛ كَطُولٍ وَقِصَرٍ.
  - أَوْ بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي الْعِتْقِ.

● وَمِنْهَا: عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ.

وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: بَحَثْت.

فلو قَالَ الْمُعْتَرِضُ : «الْبَاقِي كَذَلِكَ» بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ: لَمْ يُقْبَلْ. وَقَبْلَهُ: سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ. وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ.

وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ: حُجَّةٌ مُطْلَقًا .

وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ: لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ، لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَإِلْزَامٌ لَهُ صِحَّةَ عِلَّتِهِ.

وَلِكُلِّ حُكْمٍ: عِلَّةٌ تَفَضُّلًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا.

الرَّابِعُ: « الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ »:

وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى: «**تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ**».

وَهُوَ: تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ.

وَ«**الْمُنَاسَبَةُ**»: لُغَوِيَّةٌ.

وَ«**الْمُنَاسِبُ**»: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ. **وَزِيدَ:** لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ.

وَيَتَحَقَّقُ الِاسْتِقْلَالُ: بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ:

- قَدْ: يُعْلَمُ حُصُولُهُ؛ كَبَيْعٍ.
- أَوْ: يُظَنُّ، كَقِصَاصٍ.
- أَوْ: يُشَكُّ فِيهِ كَحَدِّ خَمْرٍ.
- أَوْ: يُتَوَهَّمُ؛ كَنِكَاحِ آيِسَةٍ لِلتَّوَالُدِ.

وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ وَنَحْوِهِ: لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ.

وَ«الْمُنَاسِبُ»:

- **دُنْيَوِيٌّ:**

  ○ **ضَرُورِيٌّ أَصْلًا** - وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسَبَاتِ - حِفْظُ: الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالنَّسْلِ، فَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَمُكَمِّلٌ لَهُ؛ كَحِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلِ مُسْكِرٍ.

  ○ **وَحَاجِيٌّ**؛ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ. وَبَعْضُهَا: أَبْلَغُ. وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ كَشِرَاءِ وَلِيٍّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ، وَنَحْوِهِ. وَمُكَمِّلٍ لَهُ؛ كَرِعَايَةِ كَفَاءَةٍ، وَمَهْرِ مِثْلٍ، فِي تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ.

  ○ **وَتَحْسِينِيٌّ**: غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ؛ كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ، وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لا الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِنَا. أَوْ مُعَارِضٍ؛ كَالْكِتَابَةِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ: بِحُجَّةٍ.

- **وَأُخْرَوِيٌّ**؛ كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا. وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا: كَإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ.
- **وَإِقْنَاعِيٌّ**: يَنْتَفِي ظَنُّ مُنَاسَبَتِهِ بِتَأَمُّلِهِ.

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصْفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ: لَمْ تَنْجَرَّ مُنَاسَبَتُهُ.

وَلِلْمُعَلِّلِ تَرْجِيحُ وَصْفِهِ بِطَرِيقٍ:

- تَفْصِيلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ.
- وَإِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ ثَبَتَ الْحُكْمُ تَعَبُّدًا.

وَ«الْمُنَاسِبُ»:

- «مُؤَثِّرٌ»: إِنْ أُعْتُبِرَ:
  - بِنَصٍّ.
  - أَوْ إِجْمَاعٍ.
- وَ«مُلَائِمٌ»: إِنْ أُعْتُبِرَ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ:
  - عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.
  - أَوْ: بِالْعَكْسِ.
  - أَوْ: جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.
- وَإِلَّا: فَـ«غَرِيبٌ».
  - **وَكُلٌّ مِنْ الثَّلَاثَةِ: حُجَّةٌ.**
- وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ: فَـ«مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ»، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَإِلَّا: فَـ«مُرْسَلٌ غَرِيبٌ»، أَوْ: «مُرْسَلٌ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ». وَهُمَا: مَرْدُودَانِ.

فَائِدَةٌ

أَعَمُّ الْجِنْسِيَّةِ:

- فِي الْوَصْفِ: كَوْنُهُ:
  - وَصْفًا.
  - فَمَنَاطًا.
  - فَمَصْلَحَةً خَاصَّةً .
- وَفِي الْحُكْمِ : كَوْنُهُ:
  - حُكْمًا.
  - فَوَاجِبًا، وَنَحْوَهُ.
  - فَعِبَادَةً
  - فَصَلَاةً
  - فَظُهْرًا.

وَتَأْثِيرُ:

- الْأَخَصِّ فِي الْأَخَصِّ: أَقْوَى.
- وَالْأَعَمِّ فِي الْأَعَمِّ: يُقَابِلُهُ.
- وَالْأَخَصِّ فِي الْأَعَمِّ، وَعَكْسُهُ: وَاسِطَتَانِ.

الْخَامِسُ: إِثْبَاتُهَا بِـ«الشَّبَهِ»:

وَهُوَ: تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، شَبَهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرُ.

وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ: حُكْمًا لا حَقِيقَةً.

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ «قِيَاسِ الْعِلَّةِ».

فَإِنْ عُدِمَ: فَحُجَّةٌ.

السَّادِسُ: «الدَّوَرَانُ»:

وَهُوَ: تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَيُفِيدُ: الْعِلِّيَةَ ظَنًّا.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ:

- تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ.
- فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ: لَمْ يَضُرَّ.
- وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ: طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

وَ«الطَّرْدُ»: مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ.

وَلَيْسَ: دَلِيلًا وَحْدَهُ.

وَتَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ - عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً - :

- إِلَى: مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا، كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ.
- وَإِلَى: مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا؛ كَـ«الدَّوَرَانِ».

فَوَائِدُ

«**الْمَنَاطُ**»: مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ.

وَتَحْقِيقُهُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا.

فَإِنْ عُلِمَتْ الْعِلَّةُ:

- بِنَصٍّ.
- أَوْ: إِجْمَاعٍ
  - **اُحْتُجَّ بِهِ.**

وَمَدَارُ الْحُكْمِ : مُوجِبُهُ ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ.

وَلَازِمُهُ: مَا لا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمَلْزُومُهُ: مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الْحُكْمِ.

فصل

مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ نُصَّ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عِلَّتِهِ: فَـ«قِيَاسٌ جَلِيٌّ».

وَإِلاَّ: فَـ«خَفِيٌّ».

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ:

- إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا: فَـ«قِيَاسُ عِلَّةٍ».
- وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ: بِمَا يُلَازِمُهَا أَوْ بِأَحَدِ مُوجِبِهَا فِي الْأَصْلِ لِمُلَازَمَةِ الْآخَرِ: فَـ«قِيَاسُ دَلَالَةٍ».
- وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ: فَـ«قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ».

وَيَجُوزُ التعبد بالقياس عقلاً.

ووقع شرعاً. ووقوعه بدليل السمع: قطعي.

وهو: حجة في:

- الأمور الدنيوية.
- وغيرها.

والنص على علة حكم الأصل: يكفي في التعدي.

والحكم المتعدي إلى فرع بعلة منصوصة: مراد بالنص؛ كعلة المجتهد فيها: فرعها مراد بالاجتهاد.

وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، لا: بِالْقِيَاسِ.

وَمَعْرِفَتُهُ:

- فَرْضُ كِفَايَةٍ.
- وَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَهُوَ: مِنْ الدِّينِ.

وَالنَّفْيُ:

- أَصْلِيٌّ؛ يَجْرِي فِيهِ «قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الِاسْتِصْحَابُ.
- وَطَارِئٌ؛ كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، يَجْرِي فِيهِ هُوَ و«قياس العلة».

فصل

الْقَوَادِحُ: تَرْجِعُ إِلَى: الْمَنْعِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ، أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ.

١ـ **وَمُقَدَّمُهَا: «الِاسْتِفْسَارُ»**. وَهُوَ: طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ، لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ.

وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ:

- احْتِمَالِهِ.
- أَوْ: جِهَةِ الْغَرَابَةِ بِطَرِيقَةٍ، لا: بَيَانُ تَسَاوِي الِاحْتِمَالَاتِ. وَلَوْ قَالَ: «الْأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ»؛ صَحَّ.

وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ.
- أَوْ بَيَانِ ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ:
  - بِنَقْلٍ.
  - أَوْ عُرْفٍ.
  - أَوْ قَرِينَةٍ.
  - أَوْ تَفْسِيرِهِ إِنْ تَعَذَّرَ إِبْطَالُ غَرَابَتِهِ.
- وَلَوْ قَالَ: «يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أحدهما؛ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ»، أو: «فِيمَا قُصِد به لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا».
  - **كَفَى؛ بناء على أن المجاز أولى، ولا يعتد بتفسير بما لا يحتمله لغة.**

٢_ «فَسَادُ الِاعْتِبَارِ»: مُخَالَفَةُ القياس نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا.

وَجَوَابُهُ:

- بِضَعْفِهِ.
- أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ.
- أَوْ تَأْوِيلِهِ.
- أَوْ الْقَوْلِ: بِمُوجَبِهِ.
- أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ.

٣_ «فَسَادُ الْوَضْعِ» - وَهُوَ: أَخَصُّ مِمَّا تَلَاهُ -: كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ؛ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: «مَسْحٌ، فَسُنَّ تَكْرَارُهُ؛ كَاسْتِجْمَارٍ».

فَيُعْتَرَضُ: بِكَرَاهَةِ تَكْرَارِ مَسْحِ الْخُفِّ.

وَمِنْهُ: كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ؛ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ:

- كَتَلَقِّي تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ، كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ : « الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا تجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَبَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ »، فكونه جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ تُنَاسِبُ التَّغْلِيظَ.

○ أَوْ: تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ؛ كَ:« الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إرْفَاقًا لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي؛ كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ »، فَكونه لِدَفْعُ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

- أَوْ: إثْبَاتٍ مِنْ نَفْيٍ؛ كَ:« الْمُعَاطَاةُ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ ». فَالرِّضَا يُنَاسِبُ الِانْعِقَادَ.

وَجَوَابُهُمَا: بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ.

٤ـ «مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ»:

يُسْمَعُ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَنْعِ الْعِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا.

فَإِنْ دَلَّ: لَمْ يَنْقَطِعْ الْمُعْتَرِضُ، فَلَهُ الِاعْتِرَاضُ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ الْمَقْصُودِ، فَيَتَوَجَّهُ لَهُ سَبْعُ مَنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ.

وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، بِـ« إِنِّي لا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ »، فَإِنْ أَمْكَنَ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُهُ، وَإِلاَّ دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ؛ كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ.

فَإِنْ اعْتَرَضَ، دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ سَلَّمْت، وَإِلاَّ دَلَّلْت عَلَيْهِ».

٥ـ «التَّقْسِيمُ»: احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ، فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ.

وَهُوَ: وَارِدٌ.

وَبَيَانُهُ: عَلَى الْمُعْتَرِضِ؛ كَـ:« الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَتَيَمَّمَ » فَيَقُولَ: « السَّبَبُ تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ »

فَهُوَ: مَنْعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ.

وَجَوَابُهُ: كَالِاسْتِفْسَارِ.

٦ـ «مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ»

كَـ« الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ كَخِنْزِيرٍ » فَيُمْنَعُ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ: بِدَلِيلٍ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ حِسٍّ، أَوْ شَرْعٍ، بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ.

وَلَهُ تَفْسِيرُ لَفْظِهِ بِمُحْتَمَلٍ.

٧ـ «مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً»:

أَعْظَمُ الْأَسْئِلَةِ.

وَيُقْبَلُ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا.

٨ـ «عَدَمُ التَّأْثِيرِ»: بِأَنَّ الْوَصْفَ لا مُنَاسَبَةَ لَهُ؛ لا يَرِدُ: عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، وَلَا قِيَاسٍ نَافٍ لِلْحُكْمِ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

- عَدَمُهُ فِي الْوَصْفِ؛ كَـ« صَلَاةٌ لا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ »، فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ، فَيَرْجِعُ: إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.
- وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ؛ كَـ« مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَبَطَلَ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ». فَالْعَجْزُ عَنْ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ.

وَيُقْبَلُ فِي وَجْهٍ.

وَهُوَ مُعَارَضٌ فِي الْأَصْلِ.

- وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ:

○ إما: لا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ كَـ«الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ؛ كَحَرْبِيٍّ» فَـ«دَارُ الْحَرْبِ»: طَرْدِيٌّ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ: أَطْلَقَ.

○ أَوْ: لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ عَدَدَ الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ، لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ» فَقَوْلُهُ:« لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ»؛ لا أَثَرَ لَهُ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

○ أَوْ: غَيْرُ ضَرُورَةٍ؛ كَـ«الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا» فَـ«مَفْرُوضَةٌ»: حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

- وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ؛ كَـ« زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ »

وَهُوَ: كَالثَّانِي.

وَيَجُوزُ الْفَرْضُ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ.

ويَكْفِي قَوْلُهُ: « ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَاقِي ».

وَإِنْ أَتَى بِمَا لا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ، لِدَفْعِ النَّقْضِ؛ لَمْ يَجُزْ.

٩ـ « الْقَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ: بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ »

وَجَوَابُهُ: بِالتَّرْجِيحِ.

١٠ـ « الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ »:

كَتَعْلِيلِ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَبَدًا: بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ انسد باب الطمع.

فَيَعْتَرِضُ: بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً، فَيَصِيرُ طَبْعًا؛ كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ.

١١ـ « كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا »:

كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ: بِالرِّضَا.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ خَفِيٌّ، وَالْخَفِيُّ لا يُعَرِّفُ الْخَفِيَّ.

وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ:

- صِيغَةٍ، كَإِيجَابٍ وَقَبُولٍ،
- أَوْ: فِعْلٍ.

١٢ـ « كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ »:

كَتَعْلِيلِهِ: بِالْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ، كَرُخَصِ السَّفَرِ بِالْمَشَقَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِاخْتِلَافِهَا بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ:

- بِنَفْسِهِ.
- أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

١٣_ « النَّقْضُ »:

كَـ«الْحُلِيُّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ»

فَيُعْتَرَضُ: بِالْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ.

وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.
- أَوْ: مَنْعِ الْحُكْمِ فِيهَا.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا.

وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: « يَنْتَقِضُ دَلِيلُك »، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا، فَلَا يُقْبَلُ.

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: « يَلْزَمُك انْتِقَاضُ عِلَّتِك، أَوْ دَلِيلِهَا »؛ قُبِلَ.

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لَمْ يُمْكِنْ الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ: « لا أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا ».

وَإِنْ قَالَ: « أَنَا أَحْمِلُهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ »؛ مُنِعَ، إلَّا إنْ نَقَلَ عَنْ إمَامِهِ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا، فَيُجْرِيهَا.

وَإِنْ فَسَّرَ الْمُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ بِدَافِعٍ لِلنَّقْضِ، غَيْرِ ظَاهِرِهِ كَعَامٍّ بِخَاصٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَوْ أَجَابَ بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ لِدَفْعِهِ قُبِلَ.

وَلَا يُلْزِمُ بِمَا لا يَقُولُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ؛ كَمَفْهُومٍ، وَقِيَاسٍ، وَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، إِلَّا « النَّقْضَ » وَ«الْكَسْرَ »، عَلَى قَوْلِ مَنِ الْتَزَمَهُمَا.

وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا عِلَّةَ الْآخَرِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ، أَوْ زَادَ الْمُسْتَدِلُّ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ نَقَضَ: بِمَنْسُوخٍ، أَوْ بِخَاصٍّ بِهِ ﷺ، أَوْ بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، أَوْ بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ: رُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُسْتَدِلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ.

وَإِنِ احْتَرَزَ عَنْهُ: بِشَرْطٍ ذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ: صَحَّ.

وَإِنِ احْتَرَزَ: بِحَذْفِ الْحُكْمِ: لَمْ يَصِحَّ.

١٤ـ « الْكَسْرُ »:

كَالنَّقْضِ.

١٥ـ « الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ »: بِمَعْنًى آخَرَ:

- مُسْتَقِلٍّ.
- أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَالثَّانِي: مَقْبُولٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ نَفْيِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ عَنِ الْفَرْعِ.

وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا إِلَى أَصْلٍ.

وَجَوَابُهُ:

- بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ.
- أَوْ الْمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِهِ: إنْ أَثْبَتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ، لا بِسَبْرٍ.
- أَوْ: بِخَفَائِهِ.
- أَوْ: لَيْسَ مُنْضَبِطًا.
- أَوْ: مَنْعِ ظُهُورِهِ.
- أَوْ: انْضِبَاطِهِ.
- أَوْ: بَيَانُ أَنَّهُ عدم معارض في الفرع.
- أَوْ: مُلْغًى، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ فِي صُورَةٍ مَا بِظَاهِرِ نَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ.

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ: إثْبَاتُ الْحُكْمَ فِي صُورَةٍ دُونَهُ.

وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُلْغَى: بِثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ؛ فَسَدَ الْإِلْغَاءُ، وَيُسَمَّى: « تَعَدُّدُ الْوَضْعِ؛ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا ».

وَجَوَابُ «فَسَادِ الْإِلْغَاءِ»: الْإِلْغَاءُ، إلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا.

وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءَ لِضَعْفِ الْمَظِنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا.

وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ:

- رُجْحَانُ وَصْفِهِ.
  - أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا: قُدِّمَ الرَّاجِحُ.
- وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا.

وَيَجُوزُ:

- تَعَدُّدُ أُصُولِ الْمُسْتَدِلِّ.
- وَاقْتِصَارٌ عَلَى وَاحِدٍ فِي:
  - مُعَارَضَةٍ.
  - وَجَوَابٍ.

فَوَائِدُ

- «الْفَرْضُ»: أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا، فَيُجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا.
- وَ«التَّقْدِيرُ»: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَعَكْسُهُ.
- وَ«مَحَلُّ النِّزَاعِ»: الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.
- وَ«الْإِلْغَاءُ»: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارَضِ بِهِ.

١٦ـ « التَّرْكِيبُ »:

كَـ«الْبَالِغَةُ أُنْثَى، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

فَالْخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا.

صَحِيحٌ.

١٧ـ « التَّعْدِيَةُ »:

مُعَارَضَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدٍّ . كَـ:فِي بِكْرٍ بَالِغٍ: « بِكْرٌ فَأُجْبِرَتْ كَبِكْرٍ صَغِيرَةٍ »

فَيَعْتَرِضُ: بِتَعَدِّي الصِّغَرِ إِلَى ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ.

وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ.

١٨_ «مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ»:

كَ:فِي أَمَانِ عَبْدٍ: «أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ»، فَيَمْنَعُ: الْأَهْلِيَّةَ في غير المأذون.

فَيُجِيبُهُ: بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ، كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ.

وَيُمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنْ الْفَرْعِ.

١٩_ « الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ »:

يُقْبَلُ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً.

وَيُقْبَلُ تَرْجِيحُ بِوَجْهٍ مَا فيتعين العمل به، وهو المقصود.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

٢٠_ « الْفَرْقُ »:

رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ.

وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إِلَى: دَلَالَةٍ وَأَصْلٍ؛ كَالْجَمْعِ.

وَإِنْ أَحَبَّ إِسْقَاطَهُ عَنْهُ: طَالَبَ الْمُسْتَدِلَّ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ.

٢١_ « اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ »:

كَ«تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ فَقِيدُوا؛ كَمُكْرَهٍ»

فَيُقَالُ: «ضَابِطُ الْفَرْعِ: الشَّهَادَةُ، وَالْأَصْلِ: الْإِكْرَاهُ. فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ»

وَجَوَابُهُ:

- بَيَانُ أَنَّ الْجَامِعَ: التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَضْبُوطٌ عُرْفًا.
- أَوْ: بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ.

وَمِنْهُ: كَـ« أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَحُدَّ كَزَانٍ »، فَيُقَالُ: « حِكْمَةُ الْفَرْعِ: الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ، وَالْأَصْلِ: دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ»

وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ.

وَجَوَابُهُ: بِحَذْفِهِ عَنْ الِاعْتِبَارِ.

٢٢ـ « مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ »:

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ:

- عَيْنًا، كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالِاخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى الْمَحَلِّ. وَاخْتِلَافُهُ: شَرْطٌ فِيهِ.
- أَوْ: جِنْسًا، كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ، كَالْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ. وَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ التَّعْدِيَةِ.
  - **وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا؛ كَوُجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ، وَنَفْيٍ عَلَى إِثْبَاتٍ؛ فَبَاطِلٌ.**

٢٣ـ « الْقَلْبُ »:

*ـ تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ، عَلَى الْعِلَّةِ؛ إِلْحَاقًا بِالْأَصْلِ. فَهُوَ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ.

ثُمَّ: مِنْهُ:

• قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا. كَ:بَيْعِ فُضُولِيٍّ: «عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ »، فيقال: «عقد فيصح كالشراء»

• أَوْ: غَيْرِهِ، كَ« الِاعْتِكَافُ لَبْثٌ مَحْضٌ ،فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ». فَيُقَالُ: « فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ؛ كَالْوُقُوف »

• وَقَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ:

○ صَرِيحًا؛ كَ «الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ»، فَيُقَالُ: « فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ »

○ أَوْ: لُزُومًا؛ كَ: بَيْعِ غَائِبٍ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ » فَيُقَالُ: « فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ » فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ .

• وَقَلْبُ الْمُسَاوَاةِ: كَ:« الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ »، فَيُقَالُ : « يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ؛ كَالْمَاءِ ».

• وَمِنْهُ: «جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلَّةً، وَعَكْسُهُ»: وَلَا يُفْسِدُهَا؛ كَ«مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ وَعَكْسُهُ »، فَالسَّابِقُ عِلَّةٌ لِلتَّالِي.

• وَزِيدَ:

○ قَلْبُ الدَّعْوَى: مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا؛ كَ:« كُلِّ مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ » فَيُقَالُ: « كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرْئِيًّا »، فدليل الرؤية الوجود، وَكَوْنُهُ لا فِي جِهَةٍ دَلِيلُ مَنْعِهَا، أَوْ مَعَ عَدَمِهِ: كَ« شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ »، فَيَقْلِبُهُ.

○ وَقَلْبُ الِاسْتِبْعَادِ: كَالْإِلْحَاقِ: «تَحْكِيمُ الْوَلَدِ فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ»، فَيُقَالُ: «تَحْكِيمُ الْقَائِفِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ». «»

* _ قَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لا لَهُ: كَـ(الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ)، فَيُقَالُ: « يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَرِثُ بِطَرِيقٍ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ؛ كَ:الْجُوعُ زَادُ مَنْ لا زَادَ لَهُ»

٢٤_ « **الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ** »: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ.

وَأَنْوَاعُه:

• أَنْ يَسْتَنْتِجَ مُسْتَدِلٌّ:

○ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، أَوْ لَازِمَهُ؛ كَ«الْقَتْلُ بِمُثَقَّلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَمُحَدَّدٍ» فَيُقَالُ: «عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلَا لَازِمَهُ»

○ أَوْ: إِبْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَأْخَذَ الْخَصْمِ؛ كَ«التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ الْقَوَدَ، كَمُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ »، فَيُقَالُ: «لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ: عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ وَالْمُقْتَضِي». وَيُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ : «لَيْسَ ذَا مَأْخَذِي».

• أَوْ: أَنْ يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُغْرَى قِيَاسِهِ، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً: كَـ«كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ»، وَيَسْكُتُ عن: «وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ»، فَيُقَالُ: «أَقُولُ بِمُوجَبِهِ». وَلَا يُنْتِجُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يُرِدْ إِلَّا مَنْعَهَا.

وَجَوَابُ:

الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ لَازِمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخَذُ لِشُهْرَتِهِ.

وَالثَّالِثِ: بِجَوَازِ الْحَذْفِ.

وَيُجَابُ فِي الْكُلِّ: بِقَرِينَةٍ، أَوْ عَهْدٍ، وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْإِثْبَاتِ؛ كَـ:«الْخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَإِبِلٍ»، فَيُقَالُ: بِمُوجَبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

فَيُجَابُ: بِلَامِ الْعَهْدِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ.

وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ.

خَاتِمَةٌ

تَرِدُ الْأَسْئِلَةُ عَلَى:

- قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الْجَامِعِ.
- وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ.

وَمُنِعَ: تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ أَجْنَاسٍ.

وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا.

لا: غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ.

ولا: من جنس

فصل

«الْجَدَلُ» وَهُوَ: فَتْلُ الْخَصْمِ عَنْ قَصْدِهِ، لِطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ.

مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ.

فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمِرَاءِ، - وَهُوَ: اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادَلِ - فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهْيُ عَنْ: «قِيلَ وَقَالَ»، وَفِيهِ: غَلْقُ بَابِ الْفَائِدَةِ.

وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ: فَتْحُهُ.

وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَوْفَقُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ: بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

فأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمْ لا يَطْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ، وَمَوَدَّةٌ وَتَوْطِئَةُ الْقُلُوبِ لِوَعْيِ حَقٍّ: فَمُحْدَثٌ مَذْمُومٌ.

وَلَوْلَا مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِنْقَاذِ الْهَالِكِ بِالِاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ: لَمَا حَسُنَ؛ لِلْإِيحَاشِ غَالِبًا، لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ، مَعَ قَصْدِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، أَوْ التَّقَوِّي عَلَى الِاجْتِهَادِ، لا الْمُغَالَبَةِ، وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ، - نعوذ بالله منهما -؛ فَإِنَّ طَلَبَ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْعِلْمِ يُهْلِكُ.

وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ: عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ، فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرْشِدَ، وَيُحَذِّرُ الْمُنَاظِرَ.

فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ: تَوَجَّهَ تَحْرِيمُ مُجَادَلَتِهِ.

وَيَبْدَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا: بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَلِلسَّائِلِ: إِلْجَاءُ مَسْئُولٍ إِلَى الْجَوَابِ، فَيُجِيبُ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ، وَلَا يُجِيبُ مُفصِحًا تَعْرِيضًا.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا؛ لِتَظْهَرَ حُجَّتُهُ.

وَلِلسَّائِلِ: أَنْ يَقُولَ: « لِمَ ذَاكَ »؟

فَإِنْ قَالَ: « لِأَنَّهُ لا فَرْقَ ».

قَالَ: « دَعْوَاك لِعَدَمِ الْفَرْقِ كَدَعْوَاك لِلْجَمْعِ، وَنُخَالِفُك فِيهِمَا ».

فَإِنْ قَالَ: «لا أَجِدُ فَرْقًا ».

قَالَ: « لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلًا ».

وَيُشْتَرَطُ:

- انْتِمَاءُ سَائِلٍ إِلَى مَذْهَبِ ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ.
- وَأَنْ لا يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ جَلِيٍّ، فَيَكُونَ مُعَانِدًا.

ويجوز طلب المذهب، لا وضعه وطلب دليل له.

وَيُكْرَهُ اصْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ كَثِيرًا.

وَلَا يَكْفِي عَزْوُ حَدِيثٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

وَيَنْقَطِعُ:

- **السَّائِلُ**: بِعَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ السُّؤَالِ، وَطَلَبِ الدَّلِيلِ، وَوَجْهِهِ، وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، وَمُعَارَضَتِهِ، وَانْتِقَالِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى.

وَمِنْ الِانْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنْ: رَدِّ الْيَمِينِ؟ فَبَنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ. أَوْ: قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلٍ؟ فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْمَامِهِ.

وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ: فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ؛ لِبنَاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ. وَلَيْسَ لِكُلِّهَا: دَلِيلٌ يَخُصُّهُ.

- **وَالْمَسْئُولُ**: بِعَجْزِهِ عَنْ: الْجَوَابِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، وَتَقْوِيَةِ وَجْهِهِ، وَدَفْعِ الِاعْتِرَاضِ.

- **وَكِلَاهُمَا**: بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ، وَخَلْطِ كَلَامِهِ عَلَى وَجْهٍ لا يُفْهَمُ، وَسُكُوتِهِ حِيرَةً بِلَا عُذْرٍ، وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَغَضَبِهِ، أَوْ قِيَامِهِ فِي غيرِ مَكَانِهِ، وَسَفَهِهِ عَلَى خَصْمِهِ، وَالشَّغَبِ بِالْإِبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ: لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ، أَوْ انْتِقَالِهِ إِلَى أَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ أَدَبِهِ - وَتَرْكُهُ شَيْنٌ -:

- إِجْمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا خِطَابَهُ مَعَ الْآخَرِ.
- وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ.
- وَتَأَمُّلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ.
- وَتَرْكُ: قَطْعِ كَلَامِهِ.
- وَالصِّيَاحِ فِي وَجْهِهِ.
- وَالْحِدَّةِ.
- وَالضجر عَلَيْهِ.
- وَالْإِخْرَاجُ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ.

- وَاسْتِصْغَارُهُ .

وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ: تَارَةً بِالْعُنْفِ، وَتَارَةً بِاللُّطْفِ.

وَيَنْبَغِي:

- أَنْ لا يَغْتَرَّ بِخَطَإِ الْخَصْمِ.
- وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ حِيلَتِهِ.
- وَأَنْ لا يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغَبِ فَيُحْرَمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنْ الِانْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ: كَوْنَهُ حَاذِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَالْعِلْمُ مَادَّتُهُ، فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ، وَلَا عَكْسَ.

- وَأَنْ لا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي لا إِنْصَافَ فِيهَا.

باب الِاسْتِدْلَالِ

لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَاصْطِلَاحًا هُنَا: إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ:

- «الِاقْتِرَانِيُّ»، **وَهُوَ:** مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ.
- وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ» **وَهُوَ:** مَا تُذْكَرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا.
- وَ«قِيَاسُ الْعَكْسِ»، **وَهُوَ:** مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ، فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ.

وَنَحْوَ:

- «وُجِدَ السَّبَبُ فَثَبَتَ الْحُكْمُ».
- وَ: «وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى»

  - دَعْوَى دَلِيلٍ، لا نَفْسِهِ.

وَ« **الِاسْتِصْحَابُ** » - **وَهُوَ:** التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا -؛ دَلِيلٌ.

وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ حُجَّةً.

وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيٍّ بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا.

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ؛ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ﷺ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقًا.

وَتَعَبُّدُهُ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا، **فَهُوَ:** شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ.

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ : أَنَّهُ مُوَافِقٌ ، لا مُتَابِعٌ.

وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ: ثُبُوتُهُ قَطْعًا.

وَالِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ:

- إِنْ كَانَ: **تَامًّا** - أي: بالكل إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ -: فَقَطْعِيٌّ.
- أَوْ: **نَاقِصًا** - أي: بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ -: فَظَنِّيٌّ.
  - وَكُلٌّ حُجَّةٌ.

وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ:

- عَلَى مِثْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- وَعَلَى غَيْرِهِ:
  - فَإِنْ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ.
  - وَإِلاَّ: فَحُجَّةٌ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ:

- فَكَدَلِيلَيْنِ، هَذَا إِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ.

- وَإِلاَّ: حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَيَكُونُ:
  - حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ.
  - وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبَرًا مُتَّصِلًا.

وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

« **الِاسْتِحْسَانُ** » قِيلَ بِهِ: فِي مَوَاضِعَ.

وَهُوَ لُغَةً: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا.

وَعُرْفًا : الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَ« **الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ** »: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَسَبَقَ.

وَتُسَدُّ الذَّرَائِعُ: جمع: ذريعة.

وَهِيَ: مَا ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُحَرَّمٍ.

فَوَائِد

مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ :

- أَنْ لا يُرْفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ.
- وَزَوَالُ الضَّرَرِ بِلَا ضَرَرٍ.
- وَإِبَاحَتهُ لِلْمَحْظُورِ.
- وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا.
- وَتَحْكِيمُ الْعَادَةِ.
- وَجَعْلُ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ احْتِيَاطًا.

باب

الِاجْتِهَادُ لُغَةً: اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ شَاقٍّ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ – وهو الفقيه -: الْعَلْمُ:

- بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.
- وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.

فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، لَا حِفْظُهُ.

- وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا.
- وَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ، وَلَوْ تَقْلِيدًا، كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ.
- وَمِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ: نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَمُبَيِّنٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَمُسْتَثْنًى، وَمُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَنَحْوِهِ.
- وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ.
- وَأَسْبَابِ النُّزُولِ.
- وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ.

لا:

- تَفَارِيعِ الْفِقْهِ.

- وَعِلْمُ الْكَلَامِ.
- وَلَا مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ الْفِقْهِ.

وَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ: الْعَارِفُ بِمَدَارِكِهِ، الْقَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِ، وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ.

فَصْلٌ

الِاجْتِهَادُ: يَتَجَزَّأُ.

وَيَجُوزُ:

- اجْتِهَادُهُ ﷺ: فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَ. وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَوَقَعَ، وَلَا يُقَرُّ عَلَى خَطَإٍ.

- وَاجْتِهَادُ: مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ عَقْلًا وَشَرْعًا وَوَقَعَ.

وَمَنْ جَهِلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ، وَفِعْلَ، أَوْ قَالَ مَا لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا: فَكَافِرٌ.

وَلَا يُكَفَّرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرَهُ، إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ.

وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ - لا مُجْتَهِدٌ - بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ.

وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ.

وَالْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ: وَاحِدٌ.

وَنَافِي الْإِسْلَامِ: مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ مُطْلَقًا.

وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ: الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلَبُهُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ وَصَلَهُ:

- فَمَنْ أَصَابَهُ: فَمُصِيبٌ.

- وَإِلَّا: فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ. وَثَوَابُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، لا عَلَى الْخَطَإِ.

وَالْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ: الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

وَلَا يَأْثَمُ:

- مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيُثَابُ.

- وَلَا مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا، وَإِلاَّ: أَثِمَ لِتَقْصِيرِهِ.

وللمجتهد أن يقول في مسألة في وَقْتَيْنِ - لا وَاحِدٍ -: قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

- فَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا: فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَهُوَ نَاسِخٌ.
- وَإِلاَّ: فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ:

- مَا قَالَهُ.
- أَوْ: جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهٍ وَغَيْرِهِ.
- وَكَذَا: فِعْلُهُ.
- وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ. فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ: بَطَلَ.
- فَإِنْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ: مَا وُجِدَتْ فِيهِ، وَلَوْ قُلْنَا: بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.
- وَكَذَا الْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ.

فَلَوْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفِينَ فِي وَقْتٍ: لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى.

وَلَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: « لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ » لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ.

وَالْوَقْفُ: مَذْهَبٌ.

فَصْلٌ

لا يُنْقَضُ حُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ.

إلَّا:

- بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ.
- وَبِجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ.

وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ:

- نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَوْ آحَادًا.
- أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ، لا ظَنِّيٍّ، وَلَا: قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا، وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ: طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ.

وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ: بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًا لَهُ: نَفَذَ، وَلَا إِثْمَ.

وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمُ مُقَلِّدٍ.

وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ: فَتَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: حَرُمَتْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِهِ.

وَلَا تَحْرُمُ عَلَى مُقَلِّدٍ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ: لَزِمَ الْمُفْتِيَ إِعْلَامُهُ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ: اسْتَمَرَّ.

وَلَهُ: تَقْلِيدُ مَيِّتٍ، كَحَاكِمٍ وَشَاهِدٍ.

وَإِنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطَؤُهُ قَطْعًا: ضَمِنَهُ. وَكَذَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

وَيَحْرُمُ تَقْلِيدٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ: لَمْ يَجْتَهِدْ.

وَلَهُ: أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ.

وَالْمُتَوَقِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ: عَامِّيٌّ فِيهِ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

- لِنَبِيٍّ وَمُجْتَهِدٍ: « أُحْكُمْ بِمَا شِئْت، فَهُوَ صَوَابٌ » وَيَكُونُ: مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى: « التَّفْوِيضَ » وَلَمْ يَقَعْ.

- وَلِعَامِّيٍّ: عَقْلًا.

- وَفِي قَوْلٍ: « وَأَخْبِرْ؛ فَإِنَّك لا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ ».

فَصْلٌ

نَافِي الْحُكْمِ: عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ كَمُثْبِتِهِ.

وَإِذَا حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لا قَوْلَ فِيهَا: سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهَا، وهو أفضل.

بَابٌ

التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ.

وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ، بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

فَالرُّجُوعُ: إِلَى قَوْلِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا: لَسَاغَ.

وَيَحْرُمُ فِي:

- مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ.
- وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.

وَيَلْزَمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَهُ:

- اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ.
- أَوْ: رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا.
- وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ.

وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ: مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ.

وَلَا تَصِحُّ: مِنْ مَسْتُورِ الْحَالِ.

وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ.

وَتَصِحُّ:

- مِنْ حَاكِمٍ

- وَعَلَى عَدُوٍّ.

وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ: كَقَضَاءٍ.

وَلمفتٍ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: أَخَذَ أُجْرَةَ خَطِّهِ.

وَلِمُتَعَيِّنٍ لَهَا لا كِفَايَةَ لَهُ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ.

وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ: جَازَ.

وَلَهُ: قَبُولُ هَدِيَّةٍ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ:

- نِيَّةٌ.
- وَكِفَايَةٌ.
- وَوَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ.
- وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَمَعْرِفَةٌ بِهِ.
- وَبِالنَّاسِ.

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا: فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

وَيَلْزَمُ: مُفْتٍ: تَكْرِيرُ النَّظَرِ، وَمُسْتَفْتٍ: تَكْرِيرُ السُّؤَالِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْوَاقِعَةِ .

فَصْلٌ

لا يُفْتِي إِلَّا مُجْتَهِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ خُلُوٌّ عَنْهُ.

وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ: فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، لا فُتْيَا. وَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.

وَلِعَامِّيٍّ: تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ.

وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ: تَقْلِيدُهُ.

وَيُقَدَّمُ: الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوَيَيْنِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ:

- التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ.
- وَلَا: أَنْ لا يَنْتَقِلَ مِنْ مَذْهَبٍ عُمِلَ بِهِ.
  - **فَيَتَخَيَّرُ.**

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَيَفْسُقُ بِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ: بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ.

وَإِنْ عَمِلَ عَامِّيٌّ بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ: لَزِمَهُ. وَإِلاَّ: فَلَا، إِلَّا بِالْتِزَامِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ: تَخَيَّرَ.

فَصْلٌ

لِمُفْتٍ: رَدُّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا.

وَإِلاَّ: لَزِمَهُ الْجَوَابُ.

إِلَّا:

- عَمَّا لَمْ يَقَعْ.
- وَمَا لا يَحْتَمِلُهُ السَائِلُ.
- وَمَا لا يَنْفَعُهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ: يَهَابُونَهَا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَافَعُونَهَا.

وَيَحْرُمُ: تَسَاهُلٌ فِيهَا، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

وَلَا بَأْسَ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبَعٍ .

فَصْلٌ

يَنْبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ، وَإِجْلَالُهُ:

- فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامّ بِهِ؛ كَإِيمَاءٍ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ.
- وَلَا يُطَالِبُ بِالْحُجَّةِ.
- وَلَا يُقَالُ لَهُ: « إِنْ كَانَ جَوَابُك مُوَافِقًا فَاكْتُبْ، وَإِلاَّ فَلَا »، وَنَحْوَهُ.

لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرَضَ السَّائِلِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ:

- إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ.
- وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، أَوْ يُوَسِّعَ الْأَسْطُرَ، أَوْ يُكْثِرَ إِنْ أَمْكَنَهُ اخْتِصَارٌ فِيهَا، وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ.

بَابُ

تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ ، وَالتَّعَادُلِ ، وَالتَّعَارُضِ ، وَالتَّرْجِيحِ

التَّرْتِيبُ: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ، فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

فَيُقَدَّمُ:

- إِجْمَاعٌ:
  - ثم سَابِقٌ.
  - وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
  - أَوْ: أَقْوَى.

وَأَعْلَاهُ: مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ، فَآحَادٌ، فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ.

- فَالْكِتَابُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ.
- فَآحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا.
- فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ.
- فَقِيَاسٌ.

وَالتَّعَارُضُ: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ، - وَلَوْ عَامَّيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

وَالتَّعَادُلُ: التَّسَاوِي.

وَلَكِنْ تَعَادُلُ:

- قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ فلا ترجيح، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَلَوْ آحَادًا.
- وَمِثْلُهُ: قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ، وَيُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ.
- وَكَذَا: ظَنِّيَّانِ:
  - فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
  - فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَالثَّانِي: نَاسِخٌ إِنْ قَبِلَهُ، وَإِنْ اقْتَرَنَا: خُيِّرَ.
  - وَإِنْ جَهِلَ وَقَبِلَهُ: رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا.
  - وَإِلَّا: اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ.
  - وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ.

وَالتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ إِحْدَى أَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِدَلِيلٍ.

وَلَا تَرْجِيحَ:

- فِي الشَّهَادَةِ.
- وَلَا: فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنْ دَلِيلٍ.
- وَلَا بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةٍ.

وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ : كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ.

وَيَكُونُ بَيْنَ:

- مَنْقُولَيْنِ.
- وَمَعْقُولَيْنِ.
- وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ.

***- الْأَوَّلُ:** فِي: السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ، وَمَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

فَالسَّنَدُ: يُرَجَّحُ:

١ ● أ)- **بِالْأَكْثَرِ: رُوَاةً، أَوْ: أَدِلَّةً.**

- وَبِالْأَزْيَدِ: ثِقَةً، وَبِفَطِنَةٍ، وَوَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوٍ.
- وَبِالْأَشْهَرِ بِأَحَدِ السَّبْعَةِ.
- وَبِالْأَحْسَنِ سِيَاقًا.
- وَبِاعْتِمَادِ عَلَى: حِفْظِهِ أَوْ ذِكْرِهِ.
- وَبِعَمَلِهِ بِرِوَايَتِهِ.
- أَوْ لا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.
- أَوْ مُبَاشِراً.
- أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ.
- أَوْ مُشَافِهًا.
- أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

- أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَدَّمُ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وأحدهم.
- أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ.
- أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً.
- أَوْ قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ.
- أَوْ مَشْهُورِ النَّسَبِ.
- أَوْ سَمِعَ بَالِغًا.
- ب)- وَبِكَثْرَةِ مُزَكِّينَ، وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ، وَبأَوْثَقِيَّتِهِمْ .

٢• **وَمُسْنَدٌ عَلَى مُرْسَلٍ.**

- وَمُرْسَلُ تَابِعِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ.
- وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا.
- وَمُعَنْعَنٌ: عَلَى مَا أُسْنِدَ إِلَى كِتَابِ مُحَدِّثٍ.
- وَكِتَابِهِ: عَلَى مَشْهُورٍ بِلَا نَكِيرٍ.
- وَالشَّيْخَانِ: عَلَى غَيْرِهِمَا.
- فَالْبُخَارِيُّ.
- فَمُسْلِمٌ.
- فشرطهما.

- فشرط البخاري.
- فمسلم.
- فَمَا صُحِّحَ.
- ومَرْفُوعٌ، وَمُتَّصِلٌ: عَلَى مَوْقُوفٍ، وَمُنْقَطِعٍ.
- وَمُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ، أَوْ وَصْلِهِ: عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ.
- وَرِوَايَةٌ مُتَّفِقَةٌ: عَلَى مُخْتَلِفَةٍ، مُضْطَرِبَةٍ.

٣• وَمَا سُمِعَ مِنْهُ ﷺ: عَلَى مُحْتَمَلٍ وَعَلَى كِتَابِهِ، وَعَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ.

- ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ: على غَيْبَتِهِ، إِلَّا مَا خَطَرُ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمَ.
- وَقَوْلُهُ ﷺ: عَلَى فِعْلِهِ.
- وَهُوَ: عَلَى تَقْرِيرِهِ.
- وَمَا لا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي الْآحَادِ عَلَى مَا تَعُمُّ بِهِ.

٤• وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ.

وَمَا أَنْكَرَهُ نِسْيَانًا. = **عَلَى ضِدِّهِمَا.**

الْمَتْنُ: يُرَجَّحُ:

- نَهْيٌ: على أَمْرٍ.

- وَأَمْرٌ: عَلَى مُبِيحٍ.
- وَخَبَرٌ: عَلَى الثَّلَاثَةِ.
- وَمُتَوَاطٍ: عَلَى مُشْتَرَكٍ.
- وَمُشْتَرَكٌ قَلَّ مَدْلُولُهُ: عَلَى مَا كَثُرَ.
- وَمَعْنًى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ: عَلَى عَكْسِهِ.
- وَاشْتِرَاكٌ بَيْنَ عَلَمَيْنِ: عَلَى عَلَمٍ وَمَعْنًى، وَبَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى عَلَى مَعْنَيَيْنِ.
- وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ: بِشُهْرَةِ عَلَاقَتِهِ، وَبِقُوَّتِهَا، وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ، وَبِرُجْحَانِ عَلَى دَلِيلِهِ، وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.
- وَمَجَازٌ: عَلَى مُشْتَرَكٌ.
- وَتَخْصِيصٌ: عَلَى مَجَازٍ.
- وَهُمَا: عَلَى إِضْمَارٍ.
- وَالثَّلَاثَةُ: عَلَى نَقْلٍ، وَهُوَ: عَلَى مُشْتَرَكٍ.
- وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.
- وَالْأَشْهَرُ مِنْهَا.
- وَمِنْ مَجَازٍ، عَلَى عَكْسِهِنَّ.
- وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغَوِيٍّ: عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ.

- وَيُرَجَّحُ مُنْفَرِد.
- وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ.
- أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ دَلَالَتِهِ.
- أَوْ تَأَكَّدَتْ.
- أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً.
- وَفِي اقْتِضَاءٍ بِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ: عَلَى ضَرُورَةُ وُقُوعِهِ.
- وَبِضَرُورَةِ وُقُوعِهِ عَقْلًا: عَلَيْهَا شَرْعًا.
- وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ: عَلَى غَيْرِهِ.
- وَمَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ: عَلَى مُخَالَفَةٍ.
- وَاقْتِضَاءٌ: عَلَى إِشَارَةٍ وَإِيمَاءٍ.
- وَإِيمَاءٌ: عَلَى مَفْهُومٍ، وَتَنْبِيهٌ كَنَصٍّ فِي قَوْلٍ.
- وَتَخْصِيصُ عَامٍّ: عَلَى تَأْوِيلِ خَاصٍّ.
- وَخَاصٍّ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ: عَلَى عَامٍّ.
- وَعَامٍّ لَمْ يُخَصَّصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ: عَلَى عَكْسِهِ.
- وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.
- وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَـ«مَنْ» وَ«مَا»: عَلَى غَيْرِهِ.

- وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ، مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ، وَ«مَنْ» وَ«مَا»: عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ.
- وَفَصِيحٌ: عَلَى غَيْرِهِ.

الْمَدْلُولُ: يُرَجَّحُ:

- عَلَى إبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ ووجوب: حَظْرٌ.
- وَعَلَى إبَاحَةٍ: نَدْبٍ.
- وَعَلَيْهِ: وُجُوبٌ، وَكَرَاهَةٌ.
- وَعَلَى نَفْيٍ: إثْبَاتٌ. وَإِنْ اسْتَنَدَ إلَى عَلَمٍ بِالْعَدَمِ: فَسَوَاءٌ.
- وَكَذَا: الْعِلَّتَانِ.
- وَعَلَى مُقَرِّرٍ: نَاقِلٌ.
- وَعَلَى مُثْبِتِ حَدٍّ: دَارِئُهُ.
- وَعَلَى نَافِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ: مُوجِبُهُمَا.
- وَعَلَى أَثْقَلَ: أَخَفُّ. وَتَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ: سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

الْخَارِجُ، يُرَجَّحُ:

- بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ، إلَّا فِي أَقْيِسَةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

- فَإِنْ تَعَارَضَ:
  - ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَأَمْكَنَ بِنَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.
  - أَوْ خَبَرَانِ، مَعَ أَحَدُهُمَا ظَاهِرُ قُرْآنٍ، وَالْآخَرَ ظَاهِرُ سُنَّةٍ؛ **قُدِّمَ ظَاهِرُهَا.**
- وَبِعَمَلٍ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ أَعْلَمَ، أَوْ أَكْثَرِ.
- وَيُقَدَّمُ: مَا عِلَلَ، أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ.
- وَمن مُؤَوَّلَيْنِ: مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ.
- وَعَامٌّ وَرَدَ: مُشَافَهَةً، أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي: مُشَافَهٍ بِهِ، وَسَبَبٍ.
- وَالْمُطْلَقُ: عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِهِما.
- وَعَامٌّ: عُمِلَ بِهِ، أَوْ أَمَسَّ بِمَقْصُودٍ.
- وَمَا لا يَقْبَلُ نَسْخًا.
- أَوْ أَقْرَبُ إِلَى احْتِيَاطٍ.
- أَوْ لا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبَرًا.
- أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ ﷺ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
- أَوْ فَسَّرَهُ رَاوٍ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ.
- أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ.
- أَوْ سِيَاقُهُ أَحْسَنُ.

- أَوْ مُؤَرَّخٌ بِمُضَيَّقٍ.
- أَوْ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَرِينَةٌ.
- أَوْ بِتَشْدِيدِهِ.

ب_ الْمَعْقُولَانِ:

- قِيَاسَانِ.
- أَوْ اسْتِدْلَالَانِ .

فَالْأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَمَدْلُولِهِ، وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

الْأَصْلُ:

- بِقَطْعِ حُكْمِهِ.
- وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.
- وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.
- وَعَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ.
- وَبِتَعْلِيلِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَفِي قَوْلٍ: نَصٌّ، فَإِجْمَاعٌ.

وَ:

- بِقَطْعِ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِهَا، أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ فِيهِمَا.

- وَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٌ، فَشَبَهٌ، فَدَوَرَانٌ.

- وَبِقَطْعٍ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ.

- وَوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ، وَثُبُوتِيٍّ وَبَاعِثٍ.

- وَظَاهِرَةٌ وَمُنْضَبِطَةٌ وَمُطَّرِدَةٌ وَمُنْعَكِسَةٌ وَمُتَعَدِّيَةٌ وَأَكْثَرُ تَعْدِيَةً وَأَعَمُّ؛ **عَلَى غَيْرِهَا**.

- وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ: فِي أَصْلٍ: فَقَلِيلَةُ أَوْصَافٍ أَوْلَى، وَمِنْ أَصْلَيْنِ: فَكَثِيرَتُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ.

- وَمُطَّرِدَةٌ فَقَطْ: عَلَى مُنْعَكِسَةٍ فَقَطْ.

- ومناسبة: على شبهية.

- وَالْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ: عَلَى غَيْرِهَا، وَمُكَمِّلُهَا: عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَهِيَ: عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ، وَحِفْظُ الدِّينِ: عَلَى بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ.

- وَمَا مُوجِبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ: مَانِعٌ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ، أَوْ مُحَقَّقٌ؛ **عَلَى مَا مُوجِبِهِ ضَعِيفٌ، أَوْ مُحْتَمَلٌ**.

- وَبِانْتِفَاءِ مُزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ.

- وَبِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ.

- وَمُقْتَضِيَةٍ لِثُبُوتٍ.

- وَعَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ.

- وَمُوجِبَةٌ لِحُرِّيَّةٍ.

- وَحَاظِرَةٌ.
- وَما لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا.
- أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا.
- أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ.
- أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولَهَا.
- وَمُفَسَّرَةٌ

  - عَلَى ضِدِّهِنَّ.

الْفَـرْعُ:

- وَيَقْوَى ظَنٌّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَخَصَّ، وَبُعْدِهِ عَنْ الْخِلَافِ، فَيُقَدَّمُ: مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ، فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ، فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا، فَفِي جِنْسِهِمَا.
- وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ.
- وَبِتَأَخُّرِهِ.
- وَبِثُبُوتِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً.

الْمَدْلُولُ: وَأَمْرٌ خَارِجٌ: كَمَا مَرَّ فِي الْمَنْقُولَيْنِ.

وَتُرَجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا:

- خَبَرٌ ضَعِيفٌ.
- أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.
- أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِهِ.

الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ:

يُرَجَّحُ:

- خَاصٌّ دَلَّ بِنُطْقِهِ.
- وَإِلاَّ: فَمِنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَوِيٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ، فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ.

خَاتِمَةٌ

يُرَجَّحُ مِنْ حُدُودٍ سَمْعِيَّةٍ - ظَنِّيَّةٍ مُفِيدٍ، لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ- :

- صَرِيحٌ

- وَ:
    - أَعْرَفُ.
    - وَأَعَمُّ.
    - وَذَاتِيٌّ، مِنْ ذَا: حَقِيقِيٌّ تَامٌّ، فَنَاقِصٌ، فَرَسْمِيٌّ كَذَلِكَ، فَلَفْظِيٌّ.

- وَ:
    - بِمُوَافَقَةِ: أَوْ مُقَارَنَةِ: نَقْلٍ سَمْعِيٍّ، أَوْ لُغَوِيٍّ، أَوْ عَمَلٍ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ، أَوْ عَالِمٍ.
    - وَبِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ.
    - وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ حَظْرٍ، أَوْ نَفْيٍ أَوْ دَرْءِ حَدٍّ، أَوْ ثُبُوتِ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ.

وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ مُتَعَارِضَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ، أَوْ اصْطِلَاحِيٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: **رُجِّحَ بِهِ.**

وَتَفَاصِيلُهُ لا تَنْحَصِرُ.

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ مِنَ « **التَّحْرِيرِ** » مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ أَثْوَابِ الْإِفَادَةِ بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بتقصيره.

وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ، فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه أحد رام تقليل كثيره، جَعَلَنِي اللهُ تعالى وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تعالى يَسْلَمُ مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا الله تعالى وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الفهرس

مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي

(٩٧٢هـ)

تنسيق:

أبي الليث العرومي